الفتاوى في مسائل العقيدة في دار الافتاء المصرية

دراسة تحليلية

د. مروة حسني محمد أبو دهب (*)

المقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه الكريم المصطفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وعلى آل النبي الكريم وصحبه، ومن اقتفى، ثم أمَّا بعد...

يلتزم المسلمون بأوامر الله حيث يقول الله جلَّ وعلا: "وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ" **[الحشر: ٧]**"، ونبينا الكريم لا ينطق عن الهوى فقد قال الله عنه: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" **[النجم: ٣، ٤]**، فأمَّا الثوابت التي أقرها القرآن الكريم والشرع الشريف، فلا جدال فيها ولا خلاف فيها، وأمَّا ما كان محل خلاف بين المسلمين لعدم ورود نص صريح فيه فقد تُرِكَ لرأي العلماء وفق مقتضيات السنة والجماعة، والإجماع، ومن أهم المؤسسات التي كانت ومازالت منوطة بالفتوى في الوطن العربي هي دار الإفتاء المصرية.

ويُعَد الإفتاء ملازم القضاء في الحكم، حيث بدأ في حياة المسلمين في خطين متوازيين يسيران معًا، وذلك منذ عهد النبي الكريم محمد ﷺ؛ لكونه كان المُبَلِّغ لوحي الله عزَّ وجلَّ والناقل لأحكامه وشرائعه، كما كان القاضي العادل الذي يفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه، بناء على ما توافر بين يديه من أدلة وبراهين، وكذلك وفق أصول ومنهج أقرهما رسول الله، ولا يزال القضاء والفتوى يسيران عليهما ليومنا هذا.

وبالنظر إلى واقعنا الحالي نجد أن الله قد خلَّد فينا كمسلمين كتابه الذي قال عنه: "لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ" **[فصلت: ٤٢]**، وسنة نبيه التي قال عنها ﷺ: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا، كتاب الله وسنتي"(١) ، وهما الأساس العقائدي الذي تقوم وستقوم عليه الأمة المحمدية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إلا أنه بسبب طبيعة العصر المتطورة فقد استجدت مسائل فقهية، جاءت وفق متطلبات التطور الدائم الذي هو سمة عصرنا الحالي، وهو الأمر الذي ولَّد مسائل فقهية استشكلت على المسلمين، وهي التي أوجبت توافر جهة يرجع لها المسلمون للحصول على الحكم الشرعي الأقرب إلى الصواب بناء على القياس على الأحكام الشرعية والفقهية، وبما لا يخالف شرع الله وسنة نبيه؛ ولذلك كانت دار الإفتاء المصرية؛ خاصة وأن المسلمين ليسوا كلهم على دراية وعلم كافيين للتصدر لإطلاق فتوى شرعية، فالفتوى بحر مترامي الأطراف لا يخوض غمار السباحة فيه إلا من كان أخذًا بعلوم العربية، والشريعة، والفقه، والعقيدة، وغيرها من العلوم الإسلامية علم تبحر.

فمن مجمل ما وصل إلى يد الباحثة من دراسات ومقالات وجدت أن المسائل المتعلقة بمسائل العقيدة من شأنها أن تتغير في واقعنا وفق متطلبات العصر، وهو التغير الذي يتغير الحكم الشرعي

(*) مدرس العقيدة بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة سوهاج.

(١) سالم البهنساوي (ت: ١٤٢٧هـ)، السنة المفترى عليها، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الثالثة، (١٩٨٩م)، صـ ١٠٢.

الاجتهادي تبعًا له على أهل الزمان صلاحًا أم فسادًا؛ لذلك تناولت هذه الدراسة الحالية هذا الموضوع؛ لكي تبين أهمية هذه الهيئة – أي دار الإفتاء المصرية - وتوضيح المعايير والأسس التي اعتمدها العلماء في الفتوى لمن أراد أن يتولى هذا التكليف الخطير، وكذلك معرفة الضوابط الفاصلة للإدلاء بالفتوى.

ولذلك سوف تتناول في البحث الحالي الفتوى في مسائل العقيدة في دار الإفتاء المصرية؛ من خلال العرض القادم في هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية البحث الحالي في بعض الأمور المتمثلة في الآتي:

- أن هذا البحث يتطرق إلى قضية هامة وشديدة الحساسية في الدين الإسلامي، ألا وهي مسائل العقيدة، والتي إن تصدر للفتوى في أمورها شخص غير عالم بالأحكام الشرعية فقد يترتب على ذلك حكم بالتكفير، أو التحريم، أو غير ذلك من الأحكام التي تكون نتائجها وخيمة.
- أن هذه الدراسة جاء موضوعها متعلق بالعلوم المنبثقة عن أشرف وأهم الرسالات السماوية المرسلة من قِبَل الله تعالى للعالمين، وهو دين الإسلام وشرائعه، فهو موضوع متعلق بالفتوى المرتبطة بجوهر العقيدة الإسلامية، فالعقيدة هي الأساس الذي تُبْنَى عليه الديانة الإسلامية الحقة.
- أن هذه الدراسة تُعَد بمثابة دليل على كيفية إصدار الفتاوى في المسائل المتعلقة بالعقيدة الإسلامية بصفة عامة، ومن جانب دار الإفتاء المصرية خاصة.
- محاولة إثراء المكتبة العربية والإسلامية بدراسة تُكمل طريق من بدأ البحوث العلمية التي تناولت علم الفتوى في مسائل العقيدة، وبخاصة مسائل العقيدة الصادرة عن دار الإفتاء المصرية.

مشكلة الدراسة:

يُشَكِّل وجود تطور علمي متسارع في ميدان العلوم الشرعية، والمسائل العقائدية، إلى جانب توظيف كل ما لديه من وسائل وأساليب الحرب المتوفرة لديه لهدم ثوابت الدين الإسلامي، حيث يقع العالم الإسلامي في مواجهة جدال كبير بين العلماء حول المسائل العقائدية المستحدثة؛ والتي يتصدر في فتواها علماء العرب الذين يدعمون أغراض الغرب، وعلماء يدافعون عن الإسلام بصدق؛ ولذلك تعددت وجهات النظر، والحجج التي وردت من شتى التيارات الفقهية؛ والتي اختلفت حول المسائل الفقهية المتعلقة بمسائل العقيدة بناء على مستحدثات العصر الحالي، ولذلك تصدرت الجهات المعنية بتكليف المؤسسات التي يكون منوط بها توفير الفتاوى الإسلامية الصحيحة، والتي من شأنها أن تكون مفسرًا لما استشكل على المسلمين من قضايا عقائدية مستحدثة، وبناء على ما سبق تتمثل مشكلة الدراسة الحالية في الإجابة على السؤال الرئيس للبحث، والمتمثل في:

ما هي الضوابط المنظمة لإصدار الفتوى في مسائل العقيدة الإسلامية في دار الإفتاء المصرية؟

للإجابة عن هذا التساؤل الجوهري للدراسة، تتفرع منه بعض التساؤلات الفرعية التي تتدرج بالمتلقي إلى أن يصل إلى الإجابة الشافية على التساؤل الرئيس للدراسة الحالية، وهذه التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

أ- ما هي الفتوى؟ وما هي مسائل العقيدة؟
ب- ما هي دار الإفتاء المصرية؟ ما هي فتاوى غير دار الإفتاء؟
ج- ما هو الثابت والمتغير في قضايا العقيدة؟
د- ضوابط تأويل الصفات الخبرية وصفات الأفعال بين دار الإفتاء المصرية والفتاوى المعاصرة؟
ه- ضوابط فتوى شد الرحال والتعامل مع غير المسلمين بين دار الإفتاء المصرية والفتاوى المعاصرة؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيار الباحثة على هذا الموضوع بسبب أن العالم الإسلامي يموج في بحر لجي مترامي الأطراف من التطور العلمي الذي يقوده العالم الغربي غير المسلم، والذي يتبعه انتشار الفتن والشبهات حول الإسلام، والتي تتمثل في الهجمة الشرسة التي يشنها الغرب على الإسلام؛ من أجل هدم ثوابت الدين الحنيف؛ وهو ما استدعى إلى دراسة سبُل الحصول على الفتاوى الشرعية في مسائل العقيدة في شتى مسائل وجوانب الحياة؛ لذلك تتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي من الأسباب:

١- شدة حاجة العالم الإسلامي إلى الفتاوى السديدة في مسائل العقيدة، خاصة عقب ظهور مستجدات الانفتاح على الثقافات الغربية التي اجتاحت العالم الإسلامي.
٢- إلى جانب ظهور قضايا لم يرد التفكير في أحكام حدوثها ببال أحد من قبل، بالإضافة إلى وجود وسائل وطرق معاصرة من أجل إصدارها، وهو الأمر الذي تطلب من الباحثين طرحًا مثمرًا وهادفًا؛ من أجل بيان وتحديد الضوابط الشرعية لإصدار الفتوة في مسائل العقيدة، والتي تكون قائمة على الأسس العلمية والقواعد الأصولية الصحيحة.
٣- ضرورة توافر أبحاث علمية كثيرة تتناول الضوابط الشرعية لمسائل العقيدة المعاصرة، والتي تتطور بتطور العلم في الحياة المعاصرة.
٤- الهجمة الغربية الشرسة على الإسلام والمسلمين، والتي تحاول أن تطال من الإسلام والمسائل العقائدية؛ والتي من شأنها أن تنال من الثوابت الإسلامية إن لم تتصد لها الجهات العربية المعنية.
٥- تفشي ظاهرة عدم مراعاة مقاصد الشريعة في الإفتاء والجنوح نحو الحيل المحظورة، والتي تنافي تحقيق المقاصد.
٦- أهمية استنباط مسائل العقيدة، ودراستها وفق معتقدات أهل السنة والجماعة.
٧- وجود قضايا عقائدية معاصرة تتطلب إصدار فتوى سديدة من العلماء.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، **للباحث:** عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، **وذلك في عام:** "٢٠٠٥م"، بحث علمي"[١]

الدراسة الثانية: دراسة بعنوان: ضبط الفتوى وأثر ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي في الفقه الإسلامي، **للباحث:** موفق محمد عبده عبد القادر الدلالعة، **وذلك في عام:** "٢٠١٣"، بحث علمي"[٢]

الدراسة الثالثة: دراسة بعنوان: مسائل العقيدة في مناسك الحج العملية، **للباحث:** خالد بن إبراهيم الدبيان، **وذلك في عام:** "٢٠١٣"، بحث علمي"[٣]

الدراسة الرابعة: دراسة بعنوان: "الضوابط الفقهية للقضايا والإشكاليات المعاصرة التي تمر بها الأمة الإسلامية"، **للباحثة:** منى عبد الله محمد الحداد، **وذلك في عام:** "٢٠١٧م"، بحث علمي"[٤]

الدراسة الخامسة: دراسة بعنوان: "الاستشهادات النبوية بالآيات القرآنية على مسائل العقيدة"، **للباحث:** خالد بن إبراهيم الدبيان، **وذلك عام:** "٢٠١٨م"، بحث علمي. [٥]

الدراسة السادسة: دراسة بعنوان: ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام: دراسة نظرية تأصيلية، **للباحث:** علي بن محمد بن علي باروم، **وذلك في عام:** "٢٠١٩"، بحث علمي"[٦]

تعقيب على الدراسات السابقة:

لقد تناولت الدراسات السابقة متغيرات البحث الحالي بصورة جزئية، فنجد مثلًا أن دراسة (عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، ٢٠٠٥م) تناولت ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ودراسة (موفق محمد عبده عبد القادر الدلالعة، ٢٠١٣م) تناولت ضبط الفتوى وأثر ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي في الفقه الإسلامي، ودراسة (خالد بن إبراهيم الدبيان، ٢٠١٣م) تناولت مسائل العقيدة في

---

(١) عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (٢٠)، العدد (٦٢)، ص ص: ٢٢٣ – ٢٩٦، (٢٠٠٥م).

(٢) موفق محمد عبده عبد القادر الدلالعة، ضبط الفتوى وأثر ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد (٣٠)، الجزء (٣)، ص ص: ٢١٣٩ – ٢٢٩٩، (٢٠١٣م).

(٣) خالد بن إبراهيم الدبيان، مسائل العقيدة في مناسك الحج العملية، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (٤٢)، ص ص: ٣٩١ – ٤٦٢، (٢٠١٣م).

(٤) منى عبد الله محمد الحداد، الضوابط الفقهية للقضايا والإشكاليات المعاصرة التي تمر بها الأمة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١)، ص ص: ١٦٣ – ١٩٢، (٢٠١٧م).

(٥) خالد بن إبراهيم الدبيان، الاستشهادات النبوية بالآيات القرآنية على مسائل العقيدة، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد (٦)، ص ص: ١٠٧ – ١٧٩، (٢٠١٨م).

(٦) علي بن محمد بن علي باروم، ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام: دراسة نظرية تأصيلية، مجلة الحرمين الشريفين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، العدد (٦)، ص ص: ١٦١ – ٢١٩، (٢٠١٩م).

مناسك الحج العملية، ودراسة (منى عبد الله محمد الحداد، ٢٠١٧م) الضوابط الفقهية للقضايا والإشكاليات المعاصرة التي تمر بها الأمة الإسلامية، ودراسة (خالد بن إبراهيم الدبيان، ٢٠١٨م) تناولت الاستشهادات النبوية بالآيات القرآنية على مسائل العقيدة، ودراسة (علي بن محمد بن علي باروم، ٢٠١٩م) تناولت ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام: دراسة نظرية تأصيلية، ولذلك جاءت الدراسة الحالية لتجمع مجمل ما ورد في هذه الدراسات وتزيد عليه من خلال دراستها للفتوى في مسائل العقيدة بين دار الإفتاء المصرية وغيرها، دراسة نقدية تحاول رصد منهجية دار الإفتاء في إصدار الفتوى في مسائل العقيدة، وكيف تم تناول بعض القضايا.

منهج البحث:

يعتمد البحث الحالي على المنهج المقارن، والذي يقوم على جمع الفتاوى، وتحليلها، ودراستها دراسة مقارنة بين دار الإفتاء المصرية، ودور، ومؤسسات الفتوى الأخرى في العلم المعاصر، ومعرفة أدلة كل منها، ومناقشتها، وبيان الراجح والأثر المترتب عليه.

أهداف البحث:

تستتر أهداف كامنة خلف هذا البحث، وهذه الأهداف تتجلى فيما يلي:

١. التعرف على كل من الفتوى وماهية مسائل العقيدة.
٢. التعرف على دار الإفتاء المصرية.
٣. التعرف على الثابت والمتغير في قضايا العقيدة.
٤. التعرف على دار الإفتاء المصرية، وأهميتها، ومكانتها للمسلمين.
٥. التعرف على الضوابط التي يتم بناءً عليها إصدار الفتوى.
٦. التعرف على الصفات الخبرية وصفات الأفعال بين دار الإفتاء المصرية والفتاوى المعاصرة.
٧. التعرف على الفتاوى المتعلقة بحرية الاعتقاد والتعامل مع الآخر بين دار الإفتاء المصرية والفتاوى المعاصرة.

خطة البحث:

- **المقدمة:**
  - أهمية الموضوع.
  - مشكلة الدراسة.
  - أسباب اختيار الموضوع.
  - الدراسات السابقة.
  - منهج البحث.
  - أهداف البحث.
  - خطة البحث.
- **التمهيد:**

التعريف بـــــــ: الفتوى - دار الإفتاء المصرية - قضايا العقيدة - فتاوى غير دار الإفتاء المصرية.

- **المبحث الأول: قضايا العقيدة والفتوى:**
  - **المطلب الأول:** الثابت في قضايا العقيدة.
  - **المطلب الثاني:** المتغير في قضايا العقيدة.

- **المبحث الثاني: الفتاوى المتعلقة بتأويل الصفات بين دار الإفتاء المصرية والفتاوى المعاصرة:**
  - **المطلب الأول:** الصفات الخبرية بين دار الإفتاء المصرية والفتاوى المعاصرة.
  - **المطلب الثاني:** صفات الأفعال بين دار الإفتاء والفتاوى المعاصرة.
- **المبحث الثالث: الفتاوى المتعلقة بحرية الاعتقاد والتعامل مع الآخر بين دار الإفتاء المصرية، والفتاوى المعاصرة:**
  - **المطلب الأول:** فتوى شد الرحال بين دار الإفتاء المصرية والفتاوى المعاصرة.
  - **المطلب الثاني:** فتاوى التعامل مع غير المسلمين بين دار الإفتاء والفتاوى المعاصرة:

١- فتوى بناء الكنائس.
٢- فتوى تهنئة المسيحيين بأعيادهم.
٣- فتوى نكاح الكتابية.
٤- فتوى الاعتداء على الذمي.

- **الخاتمة ونتائج البحث.**

التمهيد:

لقد أمرنا الله جلَّ وعلا بنشر العلم النافع بين جموع البشر، فقد قال الله تعالى في محكم آياته: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ" [الزمر:٩]، كما يقول أيضًا: "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء" [فاطر:٢٨]، وغيرها من الشواهد القرآنية التي أمر الله فيها الناس بنشر العلم النافع، وكذلك جاء النبي الكريم ﷺ ليؤكد على فضل نشر العلم النافع حيث يقول رسول الله: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"، كما يقول النبي أيضًا: "من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا؛ سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، ويقول عليه الصلاة والسلام :من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا".

وبناء على الأدلة القرآنية أو النبوية يتبين أن نشر العلم النافع هو سنة قرآنية ونبوية، ومن أفضل العلوم النافعة هي علم الفتوى إلا أن الفتوى تُعد علمًا شديد الحساسية؛ وذلك لأن الفتوى ينبني عليها حكم فقهي في أمر لم يرد فيه دليل قرآني أو نبوي ليؤكد على القول الفصل في الأمر، ولذلك يُعَد علم الفتوى من أنفس ما يشتغل به العلماء في ميدان الدعوة بسبب احتياج الأمة إلى هذا العلم؛ لكونه يخرجهم من الحيرة والضلالة، ويجيرهم من الغواية، وإتباع هوى النفس، ويجعلهم على المحجة البيضاء ظلامها كالنور.

حيث يقول الله جلَّ وعلا: "مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" **[التوبة: ١٢٢]**، ويقول رسول الله ﷺ: "من سئل عن علم، فكتمه؛ ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"، ومن هنا تتجلى أهمية وخطورة الفتوى على حد سواء، خاصة وأن الناس قد باتوا لا يشغلون أنفسهم بدراسة العلم النافع أو الأحكام الشرعية، وإنما أصبح المهتمون بالدين ينتظرون الفتوى تأتيهم من أهل الفتوى، فما عادوا يكلفون أنفسهم بالبحث والتنقيب عن الأحكام الصحيحة لما تقتضيه مستجدات مسائل العقيدة الإسلامية وفق معطيات العصر.

تعريف الفتوى:

الفتوى لغة: قال ابن منظور: "الفتوى في اللغة: هي الإبانة والإجابة عن سؤال السائل، يقال: أفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، وهي أيضًا: تبيين المشكل من الأحكام"(١)

وقال الراغب الأصفهاني: "الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام"(٢)

(١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت)، ١٥/ ١٤٥، ١٤٧.

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ)، صـ ٥٦١.

وذكر الزبيدي: "وأصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وهو قوي فكأنه يُقَوِّي ما يُشكل بيانه، وقد وردت في القرآن الكريم في أحد عشر موضعًا كلها جاءت لتدل على أنها تقع جوابًا على سؤال سائل، ومن هذه المواضع قوله تعالى: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ"[١]"[٢]

"ولا تقتصر الفتوى على التبيين فحسب، بل تتعدى ذلك فتشمل الشورى والنصيحة، كما في قوله تعالى: «قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ"[٣]

قال ابن كثير رحمه الله: "لما قرأت عليهم كتاب سليمان استشارتهم في أمرها، وما قد نزل بها، ثم ذكر الآية"[٤]

أما ابن فارس فقد ذكر أن: "معنى الفتوة بأنها جمع بين أصلي كلمة الفتوى، وهما: الإبانة، والفتوة، فقال: فتى الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم"[٥]

أما في الاصطلاح:

وردت تعريفات كثيرة للفتوى، حيث تم تعريف الفتوى في الاصطلاح عند علماء التخصص على أنها:

تعريف القرافي:

"الفتوى: هي إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[٦]

أمَّا الجرجاني فقد عرفها بأنها:

"الإفتاء: بيان حكم المسألة، كما ذكر أن الإفتاء: بيان حكم المسالة"[٧]

وقال البناني:

"الإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام، وذكر أن الإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام"[٨]

---

(١) النساء: ١٢٧.

(٢) محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الفاء، تحقيق: جماعة من المختصين، صدر عن: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، دار الهداية، ودار إحياء التراث، ١/ ٨٥٣١.

(٣) النمل: ٣٢.

(٤) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ)، ٣/ ٤٩٥

(٥) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٩٧٩م)، ٤/ ٤٧٣.

(٦) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ه)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م)، ١/ ١٢١.

(٧) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥ه)، صـ ٤٩.

(٨) البناني، حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د. ت)، الفقرة (٣٩٧)، ٢/ ٤٠١.

وذكر البهوتي أن الإفتاء:

"تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه إباحة، فالإفتاء عنده هي: تفسير الحكم الشرعي للسائل عن مسألة معينة"(١)

ويمكن تعريفها إجرائيًا من خلال التعريفات السابقة على أنها:

الفتوى والإفتاء هي: "بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام من خلال القياس على ما ورد في الكتاب والسنة والإجماع".

وبنا على هذا التعريف يتضح بأن الفتوى هي: "تفسير الحكم الشرعي"، وهذا التفسير يشمل ما أخبر به المفتي من خلال ما نص عليه الكتاب والسنة، أو ما أجمعت عليه أمة محمد، أو من خلال ما استنباط وفهم المفتي له باجتهاده.

تعريف دار الإفتاء المصرية:

نشأة دار الإفتاء المصرية، وتطورها، مكانتها العلمية والثقافية:

"وتعتبر دار الإفتاء المصرية هيئة حكومية مصرية تابعة لرئاسة مجلس الوزراء، ولقد تم أنشاءها عام ١٨٩٥م/ ١٣١٣هـ، وهي تمثل دار الإفتاء الرسمية لجمهورية مصر العربية، كما أنها مؤسسة تدعم البحث الفقهي بين المعنين به في كافة بلدان العالم الإسلامي؛ فهي تقوم بدورها التاريخي والحضاري المنوطة به عن طريق وصل المسلمين المعاصرين بأصول دينهم وتوضيح ملامح الإسلام الصحيح، وتفسير ما التبس فهمه من أحوال الدين والدنيا للناس، كاشفةً بذلك عن أحكام الإسلام في كافة الأمور التي تستجد على ملامح الحياة المعاصرة، ولقد استقلت ماليًا وإداريًا في عام ٢٠٠٧م، ثم أصدر الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في ١٠ أغسطس ٢٠٢١م قرارًا باعتبارها إحدى الجهات ذات الطبيعة الخاصة"(٢).

"ولقد تم إنشاء دار الإفتاء المصرية لكي تكون أولى دور الإفتاء التي تم إنشاؤها في الوطن العربي والإسلامي، حيث تم أنشاؤها في عام ١٨٩٥م، وذلك من خلال صدور الأمر العالي الصادر من جلالة الخديوي عباس حلمي خديوي مصر؛ وهو الأمر الموجَّه لنظارة الحقانية بتاريخ: ٢١ نوفمبر لسنة (١٨٩٥م)، والذي كان يحمل رقم (١٠)، وقد بُلِّغ إلى النظارة المذكورة بتاريخ: ٧ من جمادى الآخرة (١٣١٣هـ) تحت رقم (٥٥)"(٣)

"ولقد كانت وظيفة الإفتاء كانت وظيفة ثابتة الأركان قبل مجيء الاحتلال البريطاني، إلا أن وجود الاحتلال لم يؤثر عليها بأي شكل من الأشكال، فلم يؤثر عليه سواء من حيث التنظيم أو المرتبات والتبعية للنظام القضائي، وإنما المفتي الذي كان قد تم تعيينه قبل الاحتلال – والذي كان الشيخ المهدي العباسي- هو ذات المفتي الذي استمر في منصب الإفتاء عقب الاحتلال، ولقد استَقلت دار

---

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، طبعة دار الفكر، بيروت، (د. ت)، ٣/ ٥٦.

(٢) قرار رئيس جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد (٣١)، مكرر (ب) في ١٠ أغسطس سنة سنة ٢٠٢١م، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، (٢٠٢١م)، صـ ١

(٣) إعداد / المفتين عن بُعد، دار الإفتاء المصرية، نشأة الدار ومكانتها وتطورها، تم الدخول للموقع بتاريخ: بتاريخ: ٢٩/ ١/ ٢٠٢٤م، الموقع: https://www.ifta-learning.net/nashatdar?page=show

الإفتاء بصورة فعلية ماليًّا وإداريًّا عن وزارة العدل في تاريخ: ١/ ١١/ ٢٠٠٧م، حيث أصبح لها لائحة داخلية ومالية تم اعتمادهما ونشرهما في جريدة الوقائع المصرية، وذاك الإنجاز الرائع لا ينفي كون دار الإفتاء تتبع وزارة العدل تبعية سياسية هيكلية فقط، ولكن من غير أن يكون لوزارة العدل سلطة على الدار، ويرجع سبب تلك التبعية إلى ما بين المؤسستين من جانب مشترك يتمحور فيما تقوم به دار الإفتاء من نظرٍ في قضايا الإعدام التي تحيلها إليها دوائر المحاكم الخاضعة لوزارة العدل، وشأن دار الإفتاء في ذاك الاستقلال عن وزارة العدل مثل الكثير من الهيئات القضائية الأخرى، والتي استقلت عن وزارة العدل مع بقاء تبعيتها السياسية لوزارة العدل؛ نحو: مجلس الدولة، والمحكمة الدستورية العليا، وهيئة قضايا الدولة"[١]

"تتجلى أهمية دار الإفتاء المصرية من كونها تُعَد من أولى دور الإفتاء التي نشأت في العالم الإسلامي؛ فمنذ أن تم إنشائها وإلى الآن، تقف دار الإفتاء المصرية شامخةً في طليعة المؤسسات الإسلامية التي تتحدث بلسان الدين الحنيف، وترفع لواء البحث الفقهي بين المشتغلين به في كل بلدان العالم الإسلامي، فتقوم بدورها التاريخي والحضاري، في وصل المسلمين المعاصرين بأصول دينهم وتوضيح معالم الطريق إلى الحق، وإزالة ما التبس عليهم من أحوال دينهم ودنياهم؛ كاشفةً عن أحكام الإسلام في كل ما استجدَّ على الحياة المعاصرة.

ودار الإفتاء المصرية أحد أعمدة المؤسسة الدينية في مصر، بهيئاتها الأربع الكبرى، والمتمثلة في:

- الأزهر الشريف.
- جامعة الأزهر.
- وزارة الأوقاف.
- دار الإفتاء المصرية.

كل ذلك إلى جانب المكانة المرموقة التي تحتلها دار الإفتاء المصرية في مجال التوثيق في البحوث المختلفة"[٢]

أما عن دور دار الإفتاء المصرية بالنسبة للمسلمين:

فهي تقوم بدور مهم وكبير في إفتاء القاعدة الجماهيرية العريضة، وفي المشورة على مؤسسات القضاء في مصر"[٣]

---

(١) الإفتاء تحتفل بمرور ١٢٠ عاما على إنشائها.. أسسها الخديوي عباس.. وانفصلت عن «العدل» في ٢٠٠٧، (٢٠١٥م)، تم الدخول للموقع بتاريخ: ٢٨/ ١/ ٢٠٢٤م، الموقع: https://www.elbalad.news/1632463

(٢) رمضان صابر محمد حجازي، فتاوي دار الإفتاء المصرية في المستجدات الطبية: دراسة فقهية: التعقيم القاطع للإنجاب أنموذجا، مجلة كلية الآداب، كلية الآداب، جامعة سوهاج، العدد (٦٧)، (٢٠٢٣م)، صـ ٢.

(٣) دار الإفتاء المصرية، تم الدخول للموقع بتاريخ: ٢٨/ ١/ ٢٠٢٤م، الموقع: https://www.ifta-learning.net/nashatdar

"نحن أمة متدينة، امتزجت حضارتنا بعقيدتنا، فكان الدينُ أساسَها وروحَها وموَجِّهَها وسببَ ازدهارها وباعثَ حياتها عبر العصور، وأساس ديننا الاستسلام لرب العالمين؛ فلا يصدر فعل أو قول، ولا ينشأ ترك أو كفٌّ إلا وهو متلبسٌ بمراعاة مراد الله تعالى منا؛ فإن لله جل وعلا في كل شيء -مهمَا عظُم أو صغر- حكمًا شرعيًّا لا يخرج، وهذا الحكم الشرعي لا يخرج عن:

- الوجوب.
- أو التحريم.
- أو الاستحباب.
- أو الكراهة.
- أو حتى الإباحة؛ لكونها تُعَد حكمًا بالحل والجواز.

"وهو ما جعل من هذا الحكم الشرعي من أهم الوظائف المهمة في الدولة الإسلامية فنجد أن:

"فمنذ عهد النبي ﷺ وحتى وقتنا الحالي، نجد أن من أجل بيانُ الأحكام الشرعية في الوقائع والمسائل التي تحدث للمسلم أو لطائفة معينة من المسلمين، فإنه يبحث أو يبحثون – من مقتضى الاستسلام لرب العالمين- عن حكم الشرع في تلك المسألة العارضة لهم؛ وذلك البيان المخصوص هو الذي قامت به وظيفة الإفتاء في حضارة الإسلام عبر العصور المختلفة من غير توقف في زمان أو مكان"(١)

"ووظيفة المفتي في الحضارة الإسلامية هي وظيفة من يكون مضطلع بهذا البيان بما تم منحه له من إجازات علمية، وخبرات معرفية، والتي تؤهله لهذه الوظيفة الشرعية.

والفرق بين حكم المفتي وحكم القاضي يتمثل في أن حكم المفتي في الواقعة المسؤول عنها لا يكون واجبَ التنفيذ، وذلك بخلاف حكم القاضي فإنه محاطٌ بسياج الإلزام الذي يُوجب التنفيذَ؛ ولذلك نجد أنه قد صحب السلطةَ القضائية في دولة الإسلام –مثل غيرها- السلطةُ التنفيذيةُ لأحكام القضاء"(٢)

"كما أن وجود الإفتاء في دول حضارة الإسلام إنما هو تحقيق لفرض أوجبه الشرع على عموم المسلمين؛ بأن يكون بينهم من يُبَيِّنُ حكم الله جل وعلا في الوقائع والمسائل لمن يحتاج إلى ذلك من المسلمين؛ حيث إنه -كالقضاء- يُعَد فرضُ كفاية، فيجب على المسلمين في كل زمان ومكان أن يَعُدُّوا له من يقوم به على وجهه، وذلك للحد الذي ذهب فيه الشافعية إلى القول بأنه يجب أن يكون في كل مكان من دولة الإسلام مفتٍ؛ بحيث لا تخلو مساحة تساوي مسافة قصر الصلاة عن مفتٍ واحد على الأقل"(٣)

---

(١) وظيفة الإفتاء (١)، الإفتاء وظيفة دينية، (٢٠٢٠م)، تم الدخول للموقع بتاريخ: ٢٨/ ١/ ٢٠٢٤م، موقع دار الإفتاء المصرية، فسألوا أهل الذكر، الموقع:
https://www.dar-alifta.org/ar/IslamicArticle/6995/%D9%88%

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩١م)، ١/ ٣٦.

(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م)، صـ ١٣.

"وأول من تقلد هذا المنصب الشريف كان رسول الله ﷺ؛ حيث كان يُفتي عن الله جل وعلا بوحيه المبين، وكان كما قال الله له: "قُلْ مَا أَسأَلُكُمْ عَلَيهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ المتَكَلِّفِينَ"[١]، حيث كانت فتاوي النبي ﷺ جوامعَ للأحكام، ومشتملةً على فصل الخطاب، وكان يعاون النبي ﷺ في ذلك أهلُ العلم من الصحابة كما أفادت الروايات الصحيحة"[٢]

"ثم أعقب النبي ﷺ علماء الصحابة، فكانوا هم من حملوا لواءَ الفتوى، فنجد أن منهم من كان مُكثر من الفتوى، ومنهم المتوسط، ومنهم المقلُّ، فكان المكثرون منهم قلائل لا يتجاوزون العشرة، كان منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم، ولو كتبت فتاوى كل واحد منهم لكونت وحدها كتابًا ضخمًا، وأما المقلون منهم فتجاوزوا المائةَ، ولم يروى عن أحدهم منهم سوى المسألة والمسألتين، وكان منهم: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأبو منيب، وقيس بن سعد، وعبد الرحمن بن سهل، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد الساعدي"[٣]

تعريف قضايا العقيدة:

ماهية مسائل العقيدة، والتطرف العقدي:

بداية نقول إن معنى مسائل العقيدة يمكن استخلاصه من أن العقائد هي: المسائل التي يصدق بها الفرد المكلف تصديقًا جازمًا، وليست من باب الأعمال، وإنما هي متعلقة بتصديق القلب، وعليه فإن العقيدة ليست أمورًا عملية، وإنما هي الأمور الدينية العلمية التي يجب على المسلم اعتقادها وتصديقها في قلبه؛ لكونها من الأمور التي أخبر الله جلَّ في علاه بها في كتابه، أو في سنة نبيه ﷺ، فنجد أنه يمكن تعريف العقيدة بأنها": والعقيدة في الدين: ما يقصد به الاعتقاد دون العمل؛ كعقيدة وجود الله، وبعثه الرسل، وتُجْمَع على: عقائد"، وقيل: وقد دل كل من الكتاب والسنة على أن العقيدة الصحيحة يمكن تلخيصها في: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره؛ فتلك الأمور الستة: هي أصول العقيدة الصحيحة التي نزل بها كتاب الله جلَّ وعلا، وبعث الله به نبيه الكريم، ويتفرع عن هذه الأصول كل ما يجب الإيمان به من أمور الغيب، وجميع ما أخبر به الله ورسوله، وأدلة هذه الأصول في الكتاب والسنة كثيرة جدًا فما كان من هذا الجنس، وما تعلق بهذه الأصول من المسائل، فهو مسائل العقيدة"[٤]

تعريف فتاوى غير دار الإفتاء المصرية.

"وهنا يجب أن تعلم أن التطرف العقدي: هو ما كان متعلقًا بباب العقائد، حيث إنه محصور في الجانب الاعتقادي الذي يكون منتجًا للعمل بالجوارح، وهو نوع له أمثلة متعددة منها: البراءة من

---

(١) سورة ص: ٨٦

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٣٧.

(٣) وظيفة الإفتاء (١)، الإفتاء وظيفة دينية، (٢٠٢٠م)، تم الدخول للموقع بتاريخ: ٢٨/ ١/ ٢٠٢٤م، موقع دار الإفتاء المصرية، الموقع: https://www.dar-alifta.org/ar/IslamicArticle/6995/%D9%88%

(٤) الفتوى، (٢٠١٤م): الفرق بين المسألة العقدية والمسألة الفقهية، تم الدخول للموقع بتاريخ: ٢٠٢٤/٢/١٥م، الموقع: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/270652/%D8%A7%

المجتمع العاصي، وتكفير أفراده واعتزالهم، أو اعتقاد بعض الفرق الإسلامية إن المقابل إذا خالفهم وخالف مذهبهم فهو كافر، والكفر عندهم يعني استحلال الدم والمال"[١]

وهنا يتضح أن التطرف الاعتقادي أشد خطرًا على المجتمع ككل، وأعظم أثرًا من التطرف العملي، حيث إن التطرف الاعتقادي هو الذي يؤدي إلى الانشقاقات، وهو الذي يتسبب في ظهور الفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم؛ وذلك لأن هذه الفرق إنما تصبح فرقًا باختلافها مع الفرق الناجية حول معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، فالخلاف دائمًا يكون في القاعدة الكلية لا في جزئ من الجزيئات، لأن الجزئي أو الفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق، وانما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية"[٢]

وبالحديث عن الفرقة الناجية فنشير إلى أنها هي الفرقة التي أشار إليها رسول الله ﷺ بقوله: " افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي"[٣]

والتطرف العقدي دخل إلى الإسلام في صور عديدة منها: صور الولاء والبراء التي حدثت عند المتأخرين متمثلة في الولاء لبعض الصحابة دون بعض، والبراء من غيرهم، وهو ما كان سببًا من أسباب فرقة هذه الأمة، وهو يعد مخالفة لأوامر الله تعالى جلَّ وعلا الذي أمر المؤمنين بالاعتصام به ونهاهم عن الفرقة، وذلك في قوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا".

وهنا نشير إلى أن جهات إصدار الفتوى غير دار الإفتاء المصرية تتنوع وفق الآتي:

خارج دار الإفتاء المصرية تتنوع مصادر الفتوى، فنجد أن منها ما هو بناء ويسير على الكتاب، والسنة، والإجماع، ومنهم ما يتشدد ليصل لحد التطرف والتشدد، فأمَّا البنَّاء فيتمثل في دور الإفتاء في الدول العربية الإسلامية الأخرى، والمواقع الإلكترونية التي يتم نشر محتواها وفق معايير وشروط وزارة الأوقاف والأزهر، ومنها الأئمة والأساتذة المتخصصين في الشريعة الإسلامية ومسائل العقيدة، والذين يصدرون أيضًا فتواهم تحت إشراف ورقابة من وزارة والأزهر، وغيرها من مصادر الفتوى التي تكون موافقة لمنهج أهل السنة والجماعة، والتي أقرت ضوابط وشروط فيمن يتصدر للفتوى، حيث تُعَد الفتوى من الأعمال الدينية الجليلة، والمهام الشرعية الجسيمة، والتي ينوب فيها أحد الأفراد بالتبليغ عن رب العزة، ويؤتمن على شرع الله ودينه، والمفتي يقوم في الأمة مقام النبي

(١) مانع بن حماد الجهني، (٢٠٠٣م): الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية، الطبعة الخامسة، (٢/ ١١٠٢).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، (د. ت): الاعتصام، تحقيق: محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (٢/ ٢٠٠).

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، (د.ت): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، (٢/ ٥٠٣، ٥٠٤).

الكريم ﷺ، فإنما هو يكون مخبر عن الله تعالى كما النبي؛ لذلك يجب أن يكون المتصدي للفتوى مؤهلاً؛ لكي يقوم بهذه المهمة خير قيام، وأهم ما يجب أن يتأهل به المفتي"[1]:

- الاستقامة على دين الله.
- العلم بالأحكام الشرعية.
- التحلي بالآداب والصفات التي تقوده إلى مرضاة الله وتوفيقه
- تحري سبل الدقة التي تجعل فتواه سليمة ومقبولة عند الله وعند جماعة الناس.
- كما يجب على المفتي أن يسير في فتواه وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعة المعروضة عليه، ومن أجل فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعة.
- وكذلك يلزمه أن يكون حريصًا على التيسير في الفتوى مراعاة لحال المستفتي وتسهيلاً له في تطبيق الأحكام.
- كما يجب عليه التيسير فيما تعم به البلوى، ومراعاة الرخص، والتحري وعدم التوسع في تكليف الناس بالأحكام بدون دليل صريح يقضى بذلك.
- وأيضًا على المفتي أن يراعي في فتواه مصالح الناس وأحوالهم.
- وعليه أن يلتزم في فتواه بما ترشد إليه نصوص الكتاب والسنة.
- كما عليه أن يراعي في فتواه أبرز المصالح التي ينبغي مراعاتها فيراعي المصالح المتغيرة، والمصالح المستجدة، وضرورات العصر وحاجاته، وما اقتضاه التطور العلمي.
- كما ينبغي على المفتي ان يتنبه إلى ضرورة وعيه بأنه عندما يصدر فتوى في القضايا المعاصرة ينبغي عليه ألا يتقيد في فتواه بمذهب معين؛ وإنما يأخذ من أقوال العلماء ما كان أرجح دليلًا، وأكثر تحقيقًا لمقاصد الشريعة، وأكثر رعاية لمصالح الناس وتيسيرًا عليهم.
- كما يجب أن تكون الفتوى في القضايا المعاصرة جماعية، وذلك بأن يبين العلماء حكم الواقعة بعد تشاورهم في الأمر، وذلك من خلال:

أ- المؤسسات. ب-أو المجالس. ج-أو الهيئات.

ب- أو المجامع التي تنظم تجمع العلماء وممارستهم لأعمالهم في الاجتهاد والفتوى.

أمَّا الجهات الأخرى فتتمثل في الفتاوى الصادرة عن الجماعات المتطرفة والأئمة الذين ينتهجون المذاهب المتشددة ويتصدرون للفتوى دون علم حقيقي، وهو الأمر الذي يترتب عليه عواقب وخيمة "تتمثل في أن أحكام الشريعة إنما جاءت، لحماية الإنسان، والمحافظة عليه، لذلك تتطلب الشريعة من الفقهاء ضرورة التفكر والتدبر في المسألة التي تعرض عليهم، كي لا يقعوا في مزالق الهلاك، بإهلاك من استفتاهم في أمر، وايقاع أنفسهم في عذاب السعير يوم القيامة جراء الفتاوى الشاذة التي قد تصدر عنهم، خاصة وأن هناك من الفقهاء من أفتى الناس بفتوى خاطئة، خطؤها فادح وجسيم،

(١) عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (٢٠)، العدد (٦٢)، ص ص: ٢٢٣ – ٢٩٦، (٢٠٠٥م)، صـ ٢٥، ٢٦.

والتي يكون خطرها وضررها على المجتمع عظيم، حيث إن الفتاوى الشاذة يترتب عليها حصول البلبلة والحيرة بين صفوف المسلمين: فهي لها تأثير واسع على المجتمع، ما يجعله لا يمكن أن يزول بسهولة، فسرعان ما تنتشر، كما هو الواقع في بعض مجتمعاتنا العربية والإسلامية، فلا يستطيع أحد أن يقطع دابر هذه الفتاوى، ولذلك فعلى المفتي أن يراعي الواقع المعتبر، الذي لا يخالف أسس الإسلام ومبادئه، أما الواقع الذي ينحرف عن منهج الإسلام، ويتحدى أحكامه وتعاليمه، فعلى المفتي أن يجابهه ليقضي عليه، وذلك بغرس حب الإسلام وتعاليمه في قلوب الناس، فيقضي بذلك على الحيرة والبلبلة في قلوب الناس بتحري الحق والصواب في فتواه"[١]

المبحث الأول: قضايا العقيدة والفتوى:

المطلب الأول: الثابت في قضايا العقيدة:

إن "علم العقيدة هو ملكة أو صناعه يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال التي صرح بها واضع الملة (الدين)، وتزييف كل ما خالفها بالأقاويل". وهنا يستوقفنا في هذه التعاريف ألفاظ وتعابير نحو: «نصرة آراء» و «تزييف المخالف»، وهي تنبئ عن حضور فكر وعقل الباحث، والمتكلم، وشخصيته، كما تشير إلى استعمال آليات حجاجية واستدلالات عقلية بشرية في التعامل مع ما سماه الفارابي بـ«المصرح به من طرف واضع الملة»، أو بـ«العقائد الدينية» بتعبير التفتازاني، والإيجي، وعليه فنحن أمام مجالين ومساحتين في الدرس العقدي أو علم العقيدة وأصول الدين: مجال قارٍ ثابت متعلق بالوحي الرباني، وبما اشتمل من إخبار وجودي، ومساحة ومجال يقع فيها التدخل البشري إثباتًا ودفاعًا عن هذا الوحي التوقيفي، وردًا على خصومه ممن يثيرون الشبهات حوله، ويسعون إلى النيل منه، وهدم أصوله"[٢]

فما المقصود بالثابت والمتغير في اللغة، وما هي محدداتهما في الموضوع الذي نحن بصدده؟"[٣]

-«الثابت» في اللغة:

اسم فاعل من ثبت الشيء ثباته وثبوتًا، فهو ثابت وثبيت، وثبت، والثبات فيه معنى الديمومة، والاستمرار، والملازمة، والبقاء زمانين.

وفي القرآن: نحو:

- قول الله: "كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء" [إبراهيم: ٢٤].
- ومنه قول الله: "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) [إبراهيم: ٢٧].

---

(١) أسامة حسن ربابعة، (٢٠١٧م): ضوابط الفتوى، في ظل تزايد الفتاوى الشاذة المعاصرة دراسة أصولية / تطبيقية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردنية، المجلد (٤٤)، ملحق (٢)، صـ ١٣٠.

(٢) جمال علال البختي، (د. ت): الثابت والمتغير في علم العقيدة، الرائد، منصة علمية إلكترونية، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، ٤/ ١

(٣) جمال علال البختي، (د. ت): مرجع سابق، ٤/ ١، ٢.

- ومن قوله أيضًا: "يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب" [الرعد: ٢٩]، وغير هذه الآيات التي تدل على ذلك.

إن الثابت في دين وشريعة الإسلام هو ما يعبر عنه أحيانًا بالمحكمات»، وقد قسمه بعض العلماء إلى خمسة أبواب"[١]:

١. الأصول العقدية والمتعلقة بالأركان الإيمانية المختلفة.
٢. المقاصد الكلية والمتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، والنسل. وقد جاءت أحكام الدين والشريعة لتصون هذه المقاصد العامة الكلية.
٣. الأحكام القطعية الذي ثبت بدليل قطعي في الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة.
٤. الفرائض الركنية كأركان الإسلام وكل ما فرضه الله على الفرد، والأسرة، والمجتمع، والدولة، والأمة.
٥. القيم الأخلاقية كالوفاء بالعهود والعدل والأمانة وغيرها مما هو الثمرة الحقيقة لتمام الإيمان"

مفهوم الثوابت والمتغيرات:

"إن مصطلح الثابت والمتغير على الرغم من أنه لم يكن معروفًا في التراث الإسلامي، إلا أن صلاح الصاوي وأكثر الباحثين اليوم يستخدموه لذكر الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها"[٢]

ومن تعريفات الثابت والمتغير: "الثوابت والمتغيرات تعبير يقصد به في المقام الأول التفريق بين مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التي لا تحل المنازعة فيها، ويعد الخروج عنها خروجًا عن جماعة المسلمين واتباعًا لغير سبيل المؤمنين، وبين موارد الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف لظنية مداركها ثبوتًا أو دلالة"[٣]

"ومنه يتضح أن صلاح الصاوي رأى وجود الثوابت والمتغيرات في القضايا الدينية، وأنه قد استخدم ذلك المصطلح الذي أصبح معلومًا في العصر الحاضر لتحديد ما كان مفهومًا من قِبَل العلماء السلف حول القضايا المتفق عليها والمختلف فيها"[٤]

أي أن الثوابت هي المسائل القطعية والإجماع، يضاف إليها بعض الاختيارات الراجحة.

أنواع الثوابت، وهي:

(١) جمال علال البختي، (د. ت): مرجع سابق، ٤/ ٢.
(٢) محمد عبد الملك الفرقون، (٢٠٢٠م): الثوابت والمتغيرات في قضية الولاء والبراء عند صلاح الصاوي، مجلة التثقيف، المجلد (١٦)، العدد (٢)، نوفمبر، صـ ٣٧٠.
(٣) صلاح الصاوي، (٢٠٠٩م): الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، أكاديمية الشريعة، أمريكا، صـ ١٢.
(٤) محمد عبد الملك الفرقون، (٢٠٢٠م): مرجع سابق، صـ ٣٧٠.

١- الثوابت المطلقة:

"الثابت يقصد به في هذه الدراسة القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله فيها الحجة البينة في كتابه، أو على لسان نبيه، ولا مجال للتطوير أو اجتهاد فيها، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها. بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعًا من الشذوذ أو الزلل"(١)

٢- الثوابت النسبية:

"وهو مصطلح جديد لم يقل به أحد من الفقهاء والأصوليين غير صلاح الصاوي، وهو يعرفها بأنها جملة من الاختيارات العلمية الراجحة، حيث قال إنها: هي بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مرتكزات أساسية في مسيرة الحركة الإسلامية... مع إضافة ما سميناه بالثوابت النسبية"(٢)

وعليه فهي جملة من الاختيارات العلمية في بعض القضايا الاجتهادية، والتي يمثل الاتفاق فيها ضرورة لوحدة العمل الإسلامي المعاصر.

أمَّا عن مجال الثوابت فيتمثل في:

أصول الشريعة، والعقائد، والأخلاق. فلا شك في أن هذا المجال لم يكن سوى الثوابت التي أقام الله فيها الحجة البينة في كتابه، أو في سنة نبيه، حيث إن مجال الثابت إنما يكون في"(٣):

- كليات الشريعة. - أغلب مسائل الاعتقاد. - أصول الفرائض.
- أصول المحرمات. - أصول الفضائل والأخلاق.

أمَّا عن أبرز ميادينها، فهي:

- العقائد - العبادات. - الأخلاق. - أصول المعاملات.

وخلاصة القول إن: على الرغم من كون الأصل في قضية الإيمان تعد من الثوابت الأساسية في الإسلام، إلا أن هناك بعض المباحث الجزئية المرتبطة بها، والتي تدخل في مجاري الاجتهاد، وتخرج عن دائرة المحكم المقطوع به. وعليه فإن الثوابت في العقيدة تنقسم إلى قسمين هما:

- الثوابت المطلقة: هي كل القطعيات ومواضع الإجماع التي لا يحل النزاع فيها.
- الثوابت النسبية: فهي بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي ينبغي أن تتفق عليها الحركات الإسلامية كافة.

---

(١) صلاح الصاوي، (٢٠٠٩م): الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، صـ ٥١.

(٢) صلاح الصاوي، (١٤١٣ه): مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي، الآفاق الدولية للإعلام، القاهرة، صـ ٤١: ٤٣.

(٣) صلاح الصاوي، (٢٠٠٩م): الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، صـ ٥٣.

المطلب الثاني: المتغير في قضايا العقيدة.

المتغير في مسائل العقيدة:

هي المسائل الظنية ومجال الاجتهاد، حيث إنها: "موارد الاجتهاد وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح"(١).

ويقصد بها أيضًا: "قبول الخلاف في موارد الاجتهاد التي أثر الخلاف فيها عن السلف الصالح دون أن يحكموا بتضليل المخالف فيها أو بتبديعه"(٢)

"وعليه فالمتغيرات هي كل مسائل الظنيات وموارد الاجتهاد، التي لا يضيق فيها على المخالف. وبناء على أنها مجال الاجتهاد، فلا يجوز أن يتفرق بسببها الصفوف، أو ينكر فيها على المخالف إنكارًا يؤدي إلى تأثيمه"(٣)

"وأما ما يتعلق بقضية الثوابت والمتغيرات في العقيدة، فهي كمسائل الشريعة العملية، أي: أن جميعها ليست ثابتة، حيث إن المتأمل فيها يجد أن بعضها متغيرة، إما بسبب ظنية مداركها ثبوتًا أو الدلالة، فلم ينصب الله على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، وإنما جعلها ظنية قصدًا من أجل التوسعة على المكلفين، حيث إن الظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها"(٤)

وعليه فخلاصة القول:

إن المتغيرات في العقيدة هي كل الظنيات وموارد الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف.

وهنا يُطرح تساؤلًا هام ألا وهو إذا كان النسخ لا يصح إلا من قِبَل الشارع ذاته، فهل يصح في الاجتهاد تغيير ما لم ينسخه الشارع من الأحكام، وذلك تبعًا لتغير الأزمان؟

"إن جميع الشرائع من قديمة وحديثة قد أخذت بمبدأ جواز النسخ لما في الشريعة من بعض الأحكام، تبعًا لتغير المصلحة في الأزمان. إلا أنها لم تأخذ بمبدأ السماح للمجتهدين بتغير حكم من الأحكام مادام ذلك الحكم باقيًا في الشريعة، ولم ينسخ من قبل من له سلطة الاشتراع"، وقد تفردت الشريعة الإسلامية من بين جميع تلك الشرائع من قديمة وحديثة، بالتمييز ما بين المبدأين أولًا وبالأخذ بهما ثانيًا. فلقد اعتبرت الشريعة الإسلامية النسخ لبعض الأحكام الشرعية حقًا خاصًا بمن له سلطة الاشتراع وأخذت به. أما التغيير لحكم لم ينسخ نصه من قبل الشارع فقد أجازته للمجتهدين، من قضاة ومفتين تبعًا لتغير المصالح في الأزمان أيضًا، وامتازت بذلك على غيرها من الشرائع، وأعطت فيه درسًا بليغًا عن مقدار ما تعطيه من حرية للعقول في الاجتهاد، ومن تقدير لتحكيم المصالح في الأحكام. وهكذا أصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقررة في التشريع الإسلامي، فتعلن بأنه "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"(٥)

---

(١) صلاح الصاوي، (٢٠٠٥م): المسائل الأساسية في مسيرة الحركة الإسلامية، أكاديمية الشريعة، أمريكا، صـ ٨.

(٢) صلاح الصاوي، (١٤١٣ه): جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، دار الصفوة للنشر والتوزيع، القاهرة، صـ ٣.

(٣) محمد عبد الملك الفرقون، (٢٠٢٠م): مرجع سابق، صـ ٣٧٢.

(٤) صالح الفوزان، (٢٠٠١م): كتاب التوحيد، الجامعة الإسلامية، الرياض، ١/ ١٥.

(٥) يسطامي محمد سعيد خير، (٢٠١٢م): مفهوم تجديد الدين، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١/ ٢٥٣: ٢٥٥.

"حيث إن الشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة والطواعية في هذه الناحية على غيرها من التشريعات، فتجيز للقاضي أو المفتي تغيير حكم من الأحكام، ولو كان هذا الحكم ثابتًا بنص القرآن أو السُّنَّة، تبعًا لتغير المصالح بتغير الأزمان، مع أن كثيرًا من القوانين قديمًا وحديثًا لا تتميز بهذه المرونة، فلا يمكن لقانون وضعه مجلس تشريعي أن ينقضه أحد كائنًا من كان ولو أحد قضاة المحاكم العليا أو رئيس الوزراء. ويقول إن ذلك أصبح في الإسلام قاعدة فقهية مقررة وهي أنه "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان. حيث إن الأحكام التي لم يكن مصدرها النص مباشرة، لم يجد الفقهاء صعوبة في إثبات أن المصلحة التي لم يأت بها نص صريح يمكن أن تتغير وتصبح في حين من الأحيان مفسدة، أو أن العرف والعادة الذي لم يتكون وفق نص شرعي أصلًا، يمكن أن يتبدل ويتغير، وحينئذ قرروا دون تحفظ أن الأحكام في هذا القسم تتغير وتتبدل بتغير الزمان؛ لأن الأصل الذي تبنى عليه أصل متغير، وتغيره سواء كان مصلحة أو عرفًا متصور عقلًا وواقع ملموس"[١]

فقد قال الإمام ابن حزم مؤكدًا على هذه الحقيقة:

"إذا ورد النص من القرآن أو السُّنَّة الثابتة في أمر ما على حكم ما فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبدًا، في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى"[٢]

وخلاصة القول إن:

"حيث إن الثابت في العقيدة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيرًا كبيرًا في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة بـ "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان واختلاف الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال"[٣]

المبحث الثاني: الفتاوى المتعلقة بتأويل الصفات بين دار الإفتاء المصرية والفتاوى المعاصرة:

المطلب الأول: الصفات الخبرية بين دار الإفتاء المصرية والفتاوى المعاصرة:

مسألة إثبات الصفات العلى لله عز وجل بين دار الإفتاء المصرية والمتشددين:

أولًا: رأي دار الإفتاء المصرية:

وهو ما فصلته دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم: (٢٣٢٤):

الآراء والأدلة الواردة فيها:

(١) يسطامي محمد سعيد خير، (٢٠١٢م): مرجع سابق، ١/ ٢٥٣.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ)، (د. ت): "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٥/ ٧٧١ - ٧٧٤.

(٣) مصطفى الزرقاء، (١٣٧٣ه): تغيير الأحكام بتغير الزمان"، مجلة المسلمون، العدد (٨)، صـ ٨٩١"

"أما عن قضية الإضافات إلى الله، أو ما يسمَّى بـ"الصفات الخبرية"؛ كإضافة اليد، والعين، والوجه، والنزول، وغير ذلك مما ورد في القرآن والسنة، فأهل السنة والجماعة يعتقدون أن هذه الألفاظ التي وردت في القرآن والسنة من ذكر اليد، والعين، والنزول، ونحو ذلك تعد من قبيل المتشابه، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن تتبع المتشابه وترك المحكم، بل نرد المتشابه للمحكم؛ قال الله تعالى :﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[1]، فأهل السنة والجماعة يرون أن هذه الإضافات أو الصفات الخبرية لم تثبت لله تعالى من جهة العقل، وإنما ثبتت بالخبر، فطريقهم فيها هو أن هذه الألفاظ المضافة لله تعالى، أو الصفات المخبر بها يُسلَّمُ بها وتُمَرُّ كما جاءت، فلم يتكلم السلف الصالح رضي الله عنهم بإثباتها على الحقيقة اللغوية، ولم ينكرها السلف الصالح؛ إذ ظاهر الألفاظ لها معانٍ معروفة في اللغة، وهذه الحقائق اللغوية تتنافى مع تنزيه الباري سبحانه وتعالى، وهذا ما يسمى عند أهل السنة والجماعة بمذهب "التفويض"، وعلى هذا درج المتقدمون من جماهير من أهل السنة والجماعة.

يقول الإمام البغوي رحمه الله في "تفسيره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾[2]: والأولى في هذه الآية وما شاكلها أن يؤمن الإنسان بظاهرها ويكل علمها إلى الله تعالى، ويعتقد أن الله عز اسمه منزه عن سمات الحدوث، على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة، قال الكلبي: هذا من العلم المكتوم الذي لا يفسر، والله أعلم بمراده منه، وكان مكحول، والزهري، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وسفيان الثوري والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، يقولون فيه وفي أمثاله: أمرُّوها كما جاءت بلا كيف، قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه، فتفسيره قراءته والسكوت عنه؛ ليس لأحد أن يفسره إلا الله تعالى ورسوله ﷺ"[3]

ثانيًا: أمَّا بالنسبة لرأي المتشددين:

انقسم المتشددين حول صفات الله الخبرية فنجد أن:

النوع الأول: ذهب إلى إنكار شيء من الأسماء، أو ما دلت عليه من الصفات، نحو من ينكر أن اسم الرحمن من أسماء الله تعالى كما فعل أهل الجاهلية، أو من يثبت الأسماء، ولكن ينكر ما تضمنته من الصفات نحو قول بعض المبتدعة: بأن الله تعالى رحيم بلا رحمة، وسميع بلا سمع.

والنوع الثاني فيتمثل فيمن ذهب إلى تسمية الله بما لم يسم به نفسه، ووجه كون ذلك إلحادًا: أن أسماء الله جلَّ وعلا توقيفية، فلا يحل لأحد أن يسمي الله تعالى باسم لم يسم به نفسه؛ لأن هذا من القول

(١) سورة آل عمران الآية: ٧

(٢) سورة البقرة الآية: ٢١٠.

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠ه)، معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ)، (١/ ٢٦٩)

على الله بلا علم، ومن العدوان في حق الله عز وجل، وذلك كما صنع الفلاسفة فسموا الإله بالعلة الفاعلة، وكما صنع النصارى فسموا الله تعالى باسم الأب، غير ذلك"[١]

النوع الثالث: أن يعتقد أن هذه الأسماء دالة على أوصاف المخلوقين، فيجعلها دالة على التمثيل. ووجه كونه إلحادًا: أن من اعتقد أن أسماء الله سبحانه وتعالى دالة على تمثيل الله بخلقه. فقد أخرجها عن مدلولها ومال بها عن الاستقامة، وجعل كلام الله وكلام رسوله الله دالًا على الكفر، لأن تمثيل الله بخلقه كفر لكونه تكذيبًا لقوله تعالى: "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البصير"، ولقوله: "هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيا". قال نُعَيْمُ بْنُ حَمَّاد الخزاعي شيخ البخاري رحمهما الله: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، ومَنْ جَحَدَ ما وَصَفَ اللهُ بِه نَفْسَه فَقَدْ كَفَرَ، وليس فيما وَصَفَ الله به نفسه تشبيه).

النوع الرابع: أن يشتق من أسماء الله تعالى أسماء الأصنام، كاشتقاق اللات من الإله، والعُزَّى من العزيز، ومناة من المنان. ووجه كون ذلك إلحادًا: أن أسماء الله جلَّ وعلا خاصة به، فلا يجوز أن تنقل المعاني الدالة عليها هذه الأسماء إلى أحد من المخلوقين ليعطى من العبادة مالا يستحقه إلا الله عز وجل"[٢]

سبب الاختلاف في المسألة:

"لجأ المتأخرون من أهل السنة إلى التأويل، حين رأوا أن إثبات اللفظ قد ساء فهمه، وأصبح هو الإثبات للحقائق اللغوية، والتزام لوازمها على طريقة المشبهة والمجسمة أفضى عند بعضهم إلى القول بالجسمية ولوازمها، حتى صرح بهذا ابن كرَّام المجسم الذي نسب نفسه إلى الإمام أحمد، وما تقرر وجاء في "كتاب التوحيد" لابن خزيمة، وما ذكره عثمان بن سعيد الدارمي -وهو غير أبي عثمان الدارمي صاحب السنن- وغيره من تجسيم صريح، وتابع هؤلاء فئات من الناس، خرجوا عن مذهب أهل السنة والجماعة من السلف والخلف، وفسروا هذه الإضافات على ظاهرها، مما أوقعهم في التشبيه والتجسيم والتحيز للباري، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، هذا.

المناقشة:

وقد اتفق المتقدمون من أهل السنة والجماعة والمتأخرون منهم على الإمرار وعدم التعرض للفظ بالنفي، وكذلك عدم التصريح بإثباته على الحقيقة اللغوية التي من شأنها تشبيه الرب سبحانه وتعالى بخلقه؛ كما تقدم، ولكن زاد المتأخرون بأن هذه الألفاظ لا يجوز أن يفهم منها إلا ما يليق بالله، فكأنهم يقولون للخصم: إذا صممت أن تتكلم عن معنى لهذه الصفات فقل أي معنى مقبول لغة إلا المعنى الذي ينقص من قدر الرب ﷻ ويُشبِّهُهُ بخلقه، فمذهب التفصيل أو التنظير الذي وضحه متأخرو أهل السنة والجماعة يمكن التعرف عليه مثلًا مع قوله تعالى :﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾[٣]، فيرون أن هذا السياق القرآني يعني عناية الله سبحانه وتعالى ورعايته لسيدنا موسى عليه السلام، ولكن إياك أن تقول: إنها عين على الحقيقة اللغوية؛ مما يقتضي كونها جارحة، وهو ما يقتضي الجسمية، ولذا يصلح أن

(١) محمد بن صالح بن عثيمين، (١٩٩٣م): فتاوى العقيدة أسئلة هامة ملحة وأجوبة نافعة في العقيدة الصحيحة، دار الجيل، بيروت، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، صـ٤٤: ٤٦.

(٢) محمد بن صالح بن عثيمين، (١٩٩٣م): مرجع سابق، صـ ٤٥: ٤٦.

(٣) سورة طه، الآية: ٣٩.

نقول: إن مذهب السلف مذهب اعتقاد، ومذهب الخلف مذهب تنظير، ويقولون في قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»: أنه تنزل الرحمات، واستجابة الدعوات، ولا يمكن أن يكون نزولًا بالحقيقة اللغوية، إذ إن النزول على الحقيقة اللغوية يعني الانتقال والتحرك، وهذا لا يكون إلا في الأجسام، فإن قالوا: لا نقصد معنى التحرك والانتقال، قلنا: إذن أنت لا تثبت الحقيقة اللغوية، وتقول: إن النزول في حق الله معنى مجازي، وهو ما يفعله أهل السنة في مناقشة هذه الألفاظ، وإذا قال: بل أثبته بما يقتضي التحرك والانتقال إذا كان هذا هو الحقيقة اللغوية، نقول: إذن أنت تنعت الله بصفات الأجسام، وهذا مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة؛ ولذا يجب التزام مذهب أهل السنة والجماعة من الإقرار والإمرار، ونفي المعنى على الحقيقة اللغوية"[١]

الراجح:

فهذا مذهب أهل السنة والجماعة في التعامل مع تلك الألفاظ التي إذا ما أُثبتت على الحقيقة اللغوية تلزم التشبيه قطعًا، وحاشا لله أن يشبهه أحد من خلقه، وعلى هذا المنهج الرصين من التفويض أو التأويل درج السواد الأعظم من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقامت المدارس الكبرى في العالم الإسلامي على تدريس هذا المنهج الصحيح إلى وقتنا هذا؛ كالأزهر الشريف، والزيتونة، والقيروان، وغيرها"[٢]

فالقول الراجح في المسألة إن: "الذي يعتقد أن صفات الخالق مثل صفات المخلوق، ضال، ذلك أن صفات الخالق لا تماثل صفات المخلوقين بنص القرآن الكريم فقد قال الله سبحانه وتعالى: "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ"، ولا يلزم من تماثل الشيئين في الاسم أو الصفة أن يتماثلا في الحقيقة. هذه قاعدة معلومة أليس للآدمي وجه. وللبعير وجه؟ فقد اتفقا في الاسم لكن لم يتفقا في الحقيقة. وللجمل يد وللذرة يد، فهل اليدان متماثلتان؟ الجواب لا. إذن لماذا لا تقول لله عز وجل وجه، ولا يماثل أوجه المخلوقين. ولله يد، ولا تماثل أيدي المخلوقين؟! قال الله تعالى: "وما قدروا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ والأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُه يَوْمَ القِيَامَةِ والسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِه"، وقال: "يَوْم تَطْوِي السَّمَاءَ كَطَي السِّجِل للكتب"، هل هناك يد من أيدي المخلوقين تكون كهذه اليد؟ لا. إذن يجب أن تعلم أن الخالق لا يماثل المخلوق، لا في ذاته، ولا في صفاته لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، ولذلك لا يجوز أبدا أن تتخيل كيفية صفة من صفات الله، أو أن تظن أن صفات الله كمثل صفات المخلوق"[٣]

الأثر المترتب عليه:

إن أهل السنة والجماعة إنما أثبتوا صفات الله دون محاولة التفكير في ماهيتها، أما المتشددون فقد حاولوا الغوص في تجسيد وتصوير هذه الصفات وهو ما أوصلهم لمرحلة الانتقاص من العلماء الكرام الأشاعرة، فالأمر على ظاهره إنما هو أكبر من أن يتصوره العقل البشري القاصر فالله ليس

---

(١) دار الإفتاء المصرية، (٢٠١٧م): نص الفتوى رقم (٢٣٢٤) – مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الصفات الخبرية، تم الدخول للموقع بتاريخ: ٢١/ ٢/ ٢٠٢٤م، الموقع: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewResearchFatwa/2324/%D9%85%

(٢) دار الإفتاء المصرية، (٢٠١٧م): نص الفتوى رقم (٢٣٢٤) – مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الصفات الخبرية، تم الدخول للموقع بتاريخ: ٢١/ ٢/ ٢٠٢٤م، الموقع: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewResearchFatwa/2324/%D9%85%

(٣) محمد بن صالح بن عثيمين، (١٩٩٣م): مرجع سابق، صـ ٥٣، ٥٤..

كمثله شيء فكيف لبشر ضعيف أن يحاول أن يتصور صفات الله، ولذلك جاء مذهب دار الإفتاء المصرية يميل إلى المنهج الوسطي الذي لا يغلو في جوهر الدين عامة وفي مسائل العقيدة خاصة؛ وذلك لأن مسائل العقيدة غنما هي مسائل تتعلق بذات الله وصفاته والملائكة، وغيرها من الأمور التي يعجز العقل البشري عن الغوص في تفاصيلها.

المطلب الثاني: صفات الأفعال بين دار الإفتاء والفتاوى المعاصرة:

مسألة وصف الله بالمكان:

الآراء والأدلة الواردة فيها:

رأي دار الإفتاء المصرية في مسألة إثبات المكان لله:

"من ثوابت العقيدة عند المسلمين أن الله تعالى لا يحويه مكان ولا يحده زمان؛ لأن المكان والزمان مخلوقان، وتعالى الله سبحانه أن يحيط به شيء من خلقه؛ بل هو خالق كل شيء، وهو المحيط بكل شيء، وهذا الاعتقاد متفق عليه بين المسلمين لا ينكره منهم منكر، وقد عبر عن ذلك أهل العلم بقولهم: "كان الله ولا مكان، وهو على ما كان قبل خلق المكان؛ لم يتغير عما كان"، ومن عبارات السلف الصالح في ذلك: ما نقله الإمام السبكي في "الطبقات" عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: [من زعم أن الله في شيء أو من شيء أو على شيء فقد أشرك؛ إذ لو كان في شيء لكان محصورا، ولو كان على شيء لكان محمولا، ولو كان من شيء لكان محدثا"[(١)]

ويؤكد ذلك الإمام الطحاوي - رحمه الله - في عقيدته الطحاوية بقوله: "ومن لم يتوق النفي والتشبيه زل ولم يصب التنزيه؛ فإن ربنا جل وعلا موصوف بصفات الوحدانية، منعوت بنعوت الفردانية، ليس في معناه أحد من البرية وتعالى عن الحدود، والغايات، والأركان والأعضاء والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات"[(٢)]

وقال أبو حنيفة له: " قلت: أرأيت لو قيل: أين الله تعالى؟ يقال له: كان الله تعالى ولا مكان قبل أن يخلق الخلق، وكان الله تعالى ولم يكن أين ولا شيء، وهو خالق كل شيء، "قال الإمام الشافعي: إنه تعالى كان ولا خلق ولا مكان، فخلق المكان، وهو على صفة الأزلية كما كان قبل خلقه المكان، ولا يجوز عليه التغيير في ذاته، ولا التبديل في صفاته"[(٣)]

أما عن رأي المتشددين:

"من الأشياء التي يصر عليها المتشددون وصف الله بالجهة والمكان ويزعمون إثبات الفوقية المكانية له سبحانه وتعالى. وهذا الإصرار منهم يتعارض مع ما ينبغي أن يكون عليه تنزيه الله سبحانه

---

(١) لؤي علي، (٢٠١٦م): دار الإفتاء ترد بالتفصيل على سؤال العامة "أين الله"؟ لا يليق هذا بالله، تم الدخول للموقع بتاريخ: ٢١/ ٢/ ٢٠٢٤، الموقع: https://www.youm7.com/story/2016/12/3/%D8%AF%D8%

(٢) صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢ هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، (١٩٩٧م)، (١/ ٥٧)

(٣) أبو حنيفة النعمان، (ت: ١٥٠ه)، الفقه الأبسط أبو حنيفة، الفقه الأبسط ضمن مجموعة رسائل أبي حنيفة، مكتبة الفرقان، الإمارات، الطبعة الأولى، (١٩٩٩م)، صـ ٢٥.

وتعالى، وذلك لما يلي: قال سيدنا علي بن أبي طالب الله: "كان الله ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان"[1]

سبب الاختلاف:

من مجمل ما وصل إلى يد الباحثة حول هذه المسألة توصلت إلى أن هناك إجماع من العلماء على ضرورة عدم التشدد والتعمق في تخيل صفات الله؛ لأن ذلك يعد تكذيبًا لقول الله تعالى: "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ"، فالله لا يجوز أن يوصف بما يوصف به عباده، منه لا يجوز وصف الله بالمكان، فكيف للمكان الذي هو مخلوق أن يحوي الخالق، ولذلك كان الخلاف حول هذه المسألة نابع من أن من تشددوا في صفات الله جنحوا إلى التجسيم، وهو ما لا يجوز وصف الله به، فهو خالق كل شيء ولا يجوز وصفه بصفات خلقه.

المناقشة:

"وفي ذلك وجد أهل العلم من خلال البحث في كتب السنة النبوية تبين أن الأثر المذكور أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة بلفظ: من كان منكم يعبد محمدًا، فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله؛ فإن الله حي لا يموت، [ورواه ابن ماجه، وأحمد، والطبراني، وابن حبان، والبيهقي، وابن راهويه] بعدة طرق عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، دون زيادة لفظة في «السماء». وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير: عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : "من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله في السماء حي لا يموت، وفي إسناده محمد بن فضيل بن غزوان، وهو - وإن وثقه بعض المحدثين - إلا أن الذهبي نقل عن أبي حاتم قوله عنه: كثير الخطأ، وقال ابن سعد: بعضهم لا يحتج به، ينظر من تكلم فيه وهو موثق"، وهذا التضعيف ينزل بمرتبته، فلا تقبل زيادته في حديث ابن عمر خلافًا لحديث عائشة في صحيح البخاري، فقد أثبت زيادة لم يروها أصحاب الطرق الأخرى، ولا اعتمدها أئمة الحديث الشريف في كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، وإنما ذكرت في كتاب لتراجم الرواة، وهو "كتاب التاريخ الكبير" للإمام البخاري، ومن المعلوم أنه لا يقصد به الاحتجاج ولا الاستشهاد. هذا وقد اتفق العلماء جميعهم على أن الآيات والأحاديث التي يمكن أن يدل ظاهرها على أن الله في السماء، لا يجوز أن تفهم بالمعنى الظاهر أن السماء تحيط به سبحانه وتعالى، فعقيدة أهل السنة والجماعة تقوم على التنزيه، ومن التنزيه نفي اتصاف رب العالمين بالمكان والزمان؛ لأنهما مخلوقان، ولا يصح شرعًا ولا عقلًا أن يكون المخلوق مكانًا للخالق؛ قال الإمام الطحاوي في عقيدته المشهورة فإن ربنا سبحانه وتعالى موصوف بصفات الوحدانية، منعوت بنعوت الفردانية، ليس في معناه أحد من البرية، وتعالى عن الحدود، والغايات، والأركان، والأعضاء، والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات»[2]

الراجح:

---

(١) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩ هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٧٧م)، (١/ ٣٢١)

(٢) دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، (٢٠٢٤م): فتاوى العقيدة الإسلامية، دائرة الإفتاء العام، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، صـ ٣٣، ٣٤.

"وبالنظر في متن الرواية باللفظة الزائدة في السماء - على فرض ثبوتها - فسياق الواقعة يدل على أن المراد من السماء المعنى المجازي؛ وهو علو المكانة والقهر، فسيدنا أبو بكر أراد أن يثبت الناس، ويوحد صفوفهم، ويستوعب الموقف الشديد؛ فذكر الناس بطبيعة البشر القابلة للحياة والموت، وبعظمة الله تعالى، وقهريته، وعلو مكانته، وديمومته"(١)

فالقول الراجح في المسألة إن: "الذي يعتقد أن صفات الخالق مثل صفات المخلوق، ضال، ذلك أن صفات الخالق لا تماثل صفات المخلوقين بنص القرآن الكريم فقد قال الله سبحانه وتعالى: "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ"، ... إذن يجب أن تعلم أن الخالق لا يماثل المخلوق، لا في ذاته، ولا في صفاته "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ"، ولذلك لا يجوز أبدًا أن تتخيل كيفية صفة من صفات الله، أو أن تظن أن صفات الله كمثل صفات المخلوق"(٢)

الأثر المترتب عليه:

"إنه لا يجوز وصف الله جلَّ وعلا بالحوادث، كما لا يجوز السؤال عنه بما يقتضي وصفه بذلك، فلا يجوز أن يسأل عن الله بـ أين بقصد معرفة جهة ذاته جل وعلا ومكانها، وإنما يجوز أن يسأل عنه بـ أين بقصد معرفة ملكوته، أو ملائكته أو أي شيء يجوز السؤال عنه ووصفه بالحوادث، وعلى هذا يؤول معنى ما ورد في الشرع من السؤال بـ أين أو الإخبار بما ظاهره الجهة، فصفات الله لا يدركها عقل"

المبحث الثالث: الفتاوى المتعلقة بحرية الاعتقاد والتعامل مع الآخر بين دار الإفتاء المصرية، والفتاوى المعاصرة:

المطلب الأول: فتوى شد الرحال بين دار الإفتاء المصرية والفتاوى المعاصرة:

مسألة زيارة أضرحة آل البيت ومقامات الصالحين:

الآراء والأدلة الواردة فيها:

رأي دار الإفتاء المصرية، فقد ورد في الفتوى رقم: (٢٩٤٩)، والتي مجملها:

"زيارة مقامات آل البيت والأولياء والصالحين هي من أقرب القربات وأرجى الطاعات، ومشروعة بالأدلة من الكتاب والسنة؛ مثل قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، وما روى مسلمٌ أن النبي ﷺ قام يَوْمًا خَطِيبًا، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، وكان فيما قال: «وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» [رواه مسلم في صحيحه] فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي؛ أُذَكِّرُكُمُ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي»، بل إن زيارة الإنسان لهم آكد من لأقربائه مِن الموتى؛ كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما رواه البخاري: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي"، وقال أيضًا: "ارْقُبُوا مُحَمَّدًا

(١) دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، (٢٠٢٤م): مرجع سابق، صـ ٣٤.
(٢) محمد بن صالح بن عثيمين، (١٩٩٣م): مرجع سابق، صـ ٥٣، ٥٤..

ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ"، وعلى هذا إجماع الفقهاء وعمل الأمة سلفًا وخلفًا بلا نكير، والقول بأنها بدعة أو شرك قول مرذول، وكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ، وطعن في الدين وحَمَلَتِه، وتجهيل لسلف الأمة وخلفها"[1]

أمَّا رأي المتشددين:

"لقد دفع الاعتقاد الخاطئ والتشدد في هذه المسألة الناس إلى تقديس الأضرحة التي ترتبط بمعتقداتهم العقدية، وهو الأمر الذي وصل بهم لتقديس الأضرحة وطلب الرزق ولاعون منها وهي لا تضر ولا تنفع، وهو ما يمكن وصفه بأنه إشراك بالله، فالتشدد وصل بهؤلاء إلى تقديس مشاهد وقباب لا أصل لها، فقدِ اسْتَعَلَّ كَثِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ الدُّنيا ضَلالَ هؤلاء النَّاس، ولجوأهم إلى القبور استغاثة، وَدُعَاءً، وَذَبْحًا؛ فَأَقَامُوا مَشَاهِدَ، وَبنوا قببًا لِصَالِحِينَ مَزْعُومِينَ مُخْتَلَقِينَ، لِيَأْكلوا أَمْوَالَ النَّاسِ بالباطل"[2]

سبب الاختلاف:

لقد ذهب البعض إلى القول بأنه: بلغ الشطط والتطرف بالمتشددين والمتطرفين إلى حد الفتوى باعتزال المساجد المقامة على الأضرحة وتحريض الناس على اعتزالها، ونهيهم عن الصلاة فيها، وذلك وهم يقرأون قول الله تعالى القرآن في سورة الكهف: "قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدًا" [الكهف: ٢١]. وهم أيضًا يرون بأم أعينهم ما يراه المسلمون في كافة بقاع الأرض من وجود القبر النبوي الشريف بالمسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة، أليس هذا محض المخالفة للقرآن، والمكابرة لما أجمع عليه المسلمون على مدار التاريخ؟ كان هذا سؤال كثير من العلماء على مر العصور، والفريق الآخر يجيب فيقول إن: جواب ذلك أن. ولكن ما هو المعنى المراد من اتخاذ القبور مساجد المنهي عنه؟

"اتخاذ القبور مساجد يشمل الصلاة على القبور، أو الصلاة إليها، أو بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها، وهناك بعض الأحاديث التي يؤخذ من مجموعها هذه المعاني منها: "لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر"، وما رواه أبو يعلي في مسنده عن أبي سعيد من نهي النبي ﷺ، أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلي إليها. وقول عائشة في الصحيح: فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا، أي أن: يبنى عليه مسجد، فعلم بذلك أن بناء المساجد على القبور داخل في معنى الاتخاذ الوارد في الأحاديث"[3]

"أما قوله تعالى: "وقال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدًا"، فلا وجه للاستدلال به؛ لأنه شرع من قبلنا، وقد ورد ما ينسخه في شريعتنا، وهو هذه الأحاديث المصرحة بالنهي والدالة على التحريم، أما ما ذكر من وجود قبره الشريف في مسجده الشريف ﷺ، فلا وجه للاستدلال به لأن دخول

---

(١) أمانة الفتوى، (٢٠١٥م): زيارة أضرحة آل البيت ومقامات الصالحين، دار الإفتاء المصرية، تم الدخول للموقع بتاريخ: ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٤م، الموقع:
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/13265/%D8%B2%D9%8A%D

(٢)عبد العزيز بن فيصل الراجحي، مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور، تقديم: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، (د. ت)، صـ ٢٤٩.

(٣) صلاح الصاوي، (د. ت): التطرف الديني الرأي الآخر، الآفاق الدولية للإعلام، صـ ١٤٢، ١٤٥: ١٤٦.

الحجرة النبوية التي بها القبر إلى المسجد لم يكن في عهد الصحابة، فقد دُفن النبي ﷺ في حجرته، وظلت هذه الحجرة منفصلة عن المسجد حتى عهد الوليد بن عبد الملك الذي أدخل الحجرة، وفيها القبر في المسجد الشريف، ولم يكن في المدينة المنورة يومئذ أحد من الصحابة، فلا يجوز والحال كذلك أن نستدل بهذا الفعل، وقد علمت مخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة، وفهم صحابة النبي ﷺ، بل ومخالفته لصنيع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان اللذين وسعا المسجد ولم يدخلا فيه القبر"[١]

المناقشة:

"روي حديث النبي عن شد الرحال بصور ثلاث هي: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى"، وروي بصورة ثانية هي: "إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إيليا". وروي أيضًا بصورة ثالثة، وهي: تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ...."، وهذا الحديث لا شك في وجوده في الكتب الصحاح، وهنا لنفرض أن نص الحديث هو: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..." وإلا فالصورتان الأخيرتان لا تدلان على حصر الجواز في الثلاثة، خاصة الصورة الثالثة. وعلى ضوء هذا نقول: لا شك أن لفظ "إلا" هي أداة استثناء ولا بد من وجود المستثنى منه، وبما أنه مفقود في النص فلابد من تقديره في الكلام، ويمكن تقدير المستثنى منه بصورتين هما: "لا تُشَدُّ إِلى مَسْجِدٍ مِنَ المساجد إلا ثلاثة مساجد....."، "لا تشد إلى مكان من الأمكنة إلا ثلاثة مساجد....."، حيث إن فهم الحديث والوقوف على معناه يتوقف على ثبوت أحد هذين التقديرين، فإن اخترنا التقدير الأول كان معنى الحديث عدم شد الرحال إلى أي مسجد من المساجد سوى المساجد الثلاثة، وعندئذ لا علاقة له بشد الرحال إلى أي مكان إذا لم يكن مسجدًا. فلا يشمل النهي من يشد الرحال لزيارة قبور الأنبياء، والأئمة الطاهرين، والصالحين؛ لأن الموضوع في الحديث - نفياً وإثباتًا - هو شد الرحال إلى المساجد - باستثناء المساجد الثلاثة المذكورة، وأما شد الرحال إلى زيارة المشاهد المشرفة وقبور الصلحاء من الأمة فليس مشمولاً للنهي ولا داخلاً في موضوع الحديث، وذلك وفق التقدير الأول"[٢]

"أما وفق التقدير الثاني، فإذا كان المستثنى منه هو المكان، فيصبح مفاد الحديث باطلاً بالضرورة إذ لازمه أن تكون كافة الأسفار - ما عدا السفر إلى المناطق الثلاث المذكورة. محرمة، سواء أكان السفر من أجل زيارة المسجد أو زيارة مناطق وغايات دنيوية أخرى، وهذا ما لا يقول به أحد من الفقهاء، والقرائن والدلائل تدل على أن التقدير الأول هو الصحيح. والثاني باطل، وهي كالآتي:

أولاً: أن المساجد الثلاثة هي المستثناة، والاستثناء هنا متصل - كما هو واضح - فلابد أن يكون المستثنى منه هو: المساجد لا الأمكنة، ويكون الكلام مركزًا على المساجد، نفيًا وإثباتًا، ولا علاقة للحديث بغيرها.

(١) صلاح الصاوي، (د. ت): مرجع سابق، صـ ١٤٦، ١٤٧.

(٢) الفقيه المحقق جعفر السبحاني، (٢٠١٦م): شد الرحال إلى زيارة النبي ﷺ وآله عليهم السلام بين أوهام الوهابية وحقائق الإسلام، ويليه صوم يوم عاشوراء مناقشة تاريخية، حديثة، فقهية، مطبعة مؤسسة الإمام الصادق رضي الله عنه، توزيع مكتبة التوحيد، الطبعة الثانية، صـ ٩: ١١.

ثانيًا: لو كان الهدف هو منع كافة السفرات المعنوية لما صح الحصر في هذا المقام؛ لأن الإنسان يشد الرحال في موسم الحج للسفر إلى «عرفات»، و«المشعر»، و«منى»، فلو كانت السفرات الدينية - لغير المساجد الثلاثة - محرمة، فلماذا يشد الرحال إلى هذه المناطق؟!

ثالثًا: لقد أشار القرآن الكريم والأحاديث الشريفة إلى بعض الأسفار الدينية، وجاء التحريض عليها والترغيب فيها. كالسفر من أجل الجهاد في سبيل الله، وطلب العلم، وصلة الرحم، وزيارة الوالدين، وما شابه ذلك، فمن ذلك قوله تعالى: "فلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" "فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ"[1]؛ وهذا ما ذهب إليه كبار الباحثين والمحققين في تفسير الحديث، فنجد:

الغزالي قال في تفسير معنى الحديث: "وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لحج أو جهاد... و يدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء الله، وزيارة قبور الصحابة، والتابعين، وسائر العلماء والأولياء، وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قول النبي: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى"، لأن ذلك في المساجد، فأنها متماثلة (في الفضيلة) بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء، والأولياء، والعلماء في أصل الفضل، وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتًا عظيمًا بحسب اختلاف درجاتهم عند الله"[2]، وعليه فإن المنهي عنه - في الحديث - هو شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، من المساجد الأخرى، ولا علاقة له بالسفر للزيارة أو لأي أهداف أخرى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالسدنة الذِينَ عِنْدَ القبور وَنَحْوِهِمْ عَرَضُهُمْ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِهِمْ، وَأَتْبَاعُهُمْ عَرَضُهُمْ تَعْظِيمُ أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ النَّاسِ، وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ لَهُمْ"، فقلد ذكر أن كثيرًا من الناس كانوا يذهبون يدعون عند قبور العبيديين، ظنًا منهم أنهم أولياء صالحون، مع أنهم منافقون زنادقة ظاهرو الكفر، وأمثال هذا كثير، حيث قال: "والمقصود أن كثيرًا من الناس يعظم قبر من يكون في الباطن كافرًا أو منافقًا، ويكون هذا عنده والرسول ﷺ من جنس واحد؛ لاعتقادهم أن الميت يقضي حاجته إذا كان رجلًا صالحًا، وكلا هذين عنده من جنس من يستغيث به، وكم من مشهد يعظمه الناس وهو كذب، بل يقال: إنه قبر كافر! كالمشهد الذي بسفح جبل لبنان الذي يقال: إنه قبر نوح، فإن أهل المعرفة يقولون: إنه قبر بعض العمالقة، وكذلك مشهد الحسين رضي الله عنه الذي بالقاهرة، وقبر أبي في دمشق اتفق العلماء على أنه كذب، ومنهم من قال: هما قبران النصرانيين وكثير من المشاهد متنازع فيها، وعندها شياطين تضل بسببها من تضل، ومنهم من قال: هما قبران النصرانيين وكثير من المشاهد متنازع فيها، وعندها شياطين تضل بسببها من تضل" فقد قال: "فالذي يجري عند المشاهد من جنس ما يجري عند الأصنام، وكثير من المشاهد كذب، وكثير منها مشكوك فيها، وسبب ذلك أن معرفة المشاهد ليست من الدين الذي تكفل الله بحفظه للأمة؛ لعدم حاجتهم لمعرفة ذلك"[3]

---

(١) الفقيه المحقق جعفر السبحاني، (٢٠١٦م): مرجع سابق، صـ ١١: ١٣.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ)، (د. ت): كتاب إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٢٤٧.

(٣) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، لاستغاثة في الرد على البكري، وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ)، (٢/ ٥٩٠: ٥٩٣)

الراجح:

وما ذكره شيخ الإسلام حق، والقبور المختلقة كثيرة جدا، ودوافع أصحابها ومنشئيها متباينة، بين إرادة إضلال الناس عن صراط الله المستقيم، وبين حب وطمع في الدنيا، ونهب لما في أيدي الناس، فمن يطالع مثل هذه الأمور يرى حقيقة الأمر، ويعرف أن كثيرًا من هذه القبور لا أصل لها، بل أن بعضها قبور حيوانات وخنازير"[١]

وعليه فالراجح هنا "أن النبي حين قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، فإنه لا يعني أن شد الرحال إلى المساجد الأخرى حرام، بل معناه أن المساجد الأخرى لا تستحق شد الرحال إليها، وتحمل مشاق السفر من أجل زيارتها؛ لأن المساجد الأخرى لا تختلف من حيث الفضيلة اختلافًا جوهريًا، فالمسجد سواء كان في المدينة، أو في القرية، أو في أي منطقة أخرى فإنه لا يختلف عن الآخر، فثواب إقامة الصلاة في المسجد الجامع في أي بلد من البلاد واحد، فلا حاجة هنا للسفر عندئذ لإقامة الصلاة في جامع مثله، وعليه فلا داعي إلى أن يشد الإنسان الرحال إلى أي من المساجد الأخرى باستثناء الثلاثة، أما إذا شد الرحال إليه فليس عمله هذا حرامًا ولا مخالفًا للسنة المطهرة. ويدل عليه ما رواه أصحاب الصحاح والسنن فقد قالوا: "كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت راكبًا وماشيًا، فيصلي فيه ركعتين"[٢]

الأثر المترتب عليه:

الوسطية إنما هي التي تحفظ للإنسان ثوابت دينه فإنما التشدد قد وصل بمن يزورون القبور ويتضرعون عندها إلى حد يمكن وصفه بالإشراك بالله فإنما هم يطلبون قضاء حوائجهم من غير الله؛ وهو ما يجعله ينافون العقل والمنطق فكيف لميت لا يملك نفع ولا ضرر لا لنفسه ولا لغيره ينام في قبر لا يملك لغيره نفع ولا ضر أن يقضي حوائج الناس، فالله هو من يقضي الحوائج ويقبل الدعوات، وما يفعلونه خروج عن ثوابت الدين، فدائمًا المغالاة في الأمور تخرج الإنسان من الوسطية السمحة إلى التشدد والتعقيد الذي يفسد على المرء دينه.

المطلب الثاني: فتاوى التعامل مع غير المسلمين بين دار الإفتاء والفتاوى المعاصرة:

الفتاوى المتعلقة بالمسيحيين بين دار الإفتاء والمتشددين:

نبدأ برأي دار الإفتاء المصرية حول قضايا المسيحيين فنجد العلماء يشيروا إلى أن:

"أن الثابت في منهج أهل السنة والجماعة الإحسان إلى أهل الكتاب من جوهر عقيدة المسلمين فنجد أن أصل المسألة في الإسلام الإباحة ووجوب الإحسان والإقساط إلى أهل الذمة، فالله ورسوله أمروا المسلمين بالإحسان إلى أهل الذمة، وذلك مصداقًا لقول الله سبحانه: "لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[٣]، وأيضًا قول النبي ﷺ: "من آذى ذميا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله"، وهو المنهج الذي يمثل وسطية الإسلام؛ ولذلك انتهجته دار الإفتاء المصرية في الفتوى، فنجد الفتاوى حول مسألة تهنئة المسيحيين

(١) عبد العزيز بن فيصل الراجحي، مرجع سابق، صـ ٣٠٨.
(٢) الفقيه المحقق جعفر السبحاني، (٢٠١٦م): مرجع سابق، صـ ١٣: ١٤.
(٣) سورة الممتحنة الآية: ٨

بأعيادهم مثلًا قد قالت بإباحة ذلك حيث أوردت دار الإفتاء المصرية فتوى بجواز تهنئتهم كان نصها ما يلي: "إن المسيحيين واليهود الموجودين الآن يعتبرون من أهل الكتاب ما داموا متمسكين بدينهم وطقوسه، ولهم ما لنا وعليهم ما علينا"[1]

وعليه يمكن القول: إن وفق مذهب دار الإفتاء فالأصل في المسألة الإباحة والتعايش مع أهل الذمة، وذلك ليس فقط في قضية تهنئة أهل الذمة بأعيادهم، ولكن في كل ما يتعلق بالإحسان إليهم ولا يخالف ثوابت الدين.

فتوى بناء الكنائس:

لقد خرجت فتوى من دار الإفتاء بالجواب تحمل رقم (٣٩٢٢)، والتي جاء نصها:

الآراء والأدلة الواردة فيها:

"الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه تدعو إلى السلام، وتُقِرُّ التعددية، وتأبى العنف؛ ولذلك أمر بإظهار البر، والرحمة، والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة؛ فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، ولم يجبر أحدًا على الدخول فيه، بل ترك الناس على أديانهم، وسمح لهم بممارسة طقوسهم؛ حتى أقر النبي ﷺ وفد نصارى نجران على الصلاة في مسجده الشريف؛ كما رواه ابن إسحاق في "السيرة" وصححه ابن القيم في "أحكام أهل الذمة"، بل ورد النص القرآني بالمحافظة على دور عبادة أهل الكتاب، وضمن لهم سلامتها، وحرَّم الاعتداء بكافة أشكاله عليها، وجعل جهاد المسلمين في سبيل الله سببًا في حفظها من الهدم وضمانًا لسلامة العابدين فيها؛ فقال تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا" [الحج: ٤٠]، قال مقاتل بن سليمان في "تفسيره": "كل هؤلاء المِلل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله عز وجل بالمسلمين عنها"[2]، ولقد أقر الإسلام لأهل الكتاب البقاء على أديانهم وممارسة شعائرهم، بل إن هذا يقتضي إعادتها إذا انهدمت، والسماح ببنائها، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين عبر تاريخهم وحضارتهم منذ العصور الأولى المفضَّلة وهلم جرًّا، وجاء في كتاب "الولاة والقضاة": "أن موسى بنَ عيسى واليَ مصر في عهد الخليفة هارون الرشيد أَذِن للنصارى فِي بُنْيان الكنائس التي هُدِمَتْ، فبُنيت كلُّها بمشورة الليث بْن سعد وعبد الله بْن لَهِيعة -وهما أعلم أهل مصر في زمنهما-، وقالا: "هُوَ من عِمارة البِلاد"، واحتجَّا بأن عامة الكنائس التي بِمصر لم تُبْنَ إِلَّا فِي الْإِسْلَام فِي زمَن الصحابة والتابعين""[3]، وما قاله جماعة من الفقهاء بمنع إحداث الكنائس في بلاد المسلمين: هي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيث تعرضت الدول الإسلامية للحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يُغَذِّيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على

(١) دار الإفتاء المصرية، (١٩٦٠م): أهل الكتاب في العصر الحاضر، فتاوى دار الإفتاء المصرية، تم الدخول للموقع بتاريخ: ١٤/ ٢/ ٢٠٢٤م، الموقع:
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/16010/%D8%A7%D9%

(٢) أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، (ت: ١٥٠هـ)، (١٤٢٣ه): تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة، الأولى، صـ ١٢٩.

(٣) أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (ت: ٣٥٠ هـ)، (١٩٠٨م): كتاب الولاة، كتاب القضاة، مصحح بقلم: رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، صـ ١٣٢.

استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة، ورد العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى. ولا يخفى أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه، وبناءً على ذلك: فإنه يجوز شرعًا بناءُ الكنائس في مصر، وفقًا للقوانين المصرية المنظمة لذلك"(١)

أما رأي المتشددين فقد تمثل في: "أصدر مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية مجموعة جديدة من "إرهابيون"، جاء تحت عنوان: "فتاوى ازدراء المسيحيين أحكامٌ لتفتيت الأوطان"، وهو عبارة عن دراسة وصفية قامت برصد وتحليل أهم الفتاوى التي صدرت حول الأحكام المنظمة لعملية التعامل مع المسيحيين ودور عبادتهم، وهي دراسة جاءت انطلاقًا من إيمان دار الإفتاء بضرورة دورها الفعال في رصد كافة الفتاوى الشاذة والآراء المتشددة، والتي تكون في حاجة إلى دراسة وبيان، ولقد أكد المرصد أن أحكام هذه الفتاوى المتعلقة بالمسيحيين جاء أغلبها ينص على تحريم أي شكل من أشكال التعاون بين المسلمين والمسيحيين، بالإضافة إلى اشتمال بعضها على تحريض ضد المسيحيين، بالإضافة إلى اشتمالها على دعاوى بعدم معاملتهم في بيع أو شراء، أو أي نوع من أنواع العلاقات الاجتماعية، والخطر فيها يكمن في اشتمالها على نصوص تؤكد على أن فاعل هذه الأشياء حكمه الخروج من الملة انطلاقًا من قاعدة الولاء والبراء"(٢)

"ودليل المتشددين حديث ابن عدي وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ» :لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها «ثم قال السبكي: سعيد بن سنان ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم، وكان من صالحي أهل الشام وأفضلهم، وهو من رجال ابن ماجه، كنيته أبو المهدي، وذكره عبد الحق في الأحكام"(٣)

سبب الاختلاف:

أمَّا رد دار الإفتاء على مثل هذا التشدد ضد أهل الذمة من المسيحيين فقد تمثل في: أن الآراء المتشددة ضد المسيحيين هي الأمر الذي استنكره علماء دار الإفتاء المصرية حيث نجد بيان صدر عن دار الإفتاء المصرية متمثلة في مفتي الديار المصرية يستنكر هذه الفتاوى المتشددة حيث يقول:

"قال فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام -مفتي الجمهورية، ورئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم: إن دار الإفتاء المصرية قامت بدراسة ترصد من خلالها مجموعة كبيرة من الفتاوى المنتشرة على شبكة الإنترنت، والتي تهدف إلى هدم العلاقة بين المسلمين والأقباط، والتي منها السؤال عن حكم تهنئة المسيحيين بعيدهم، أو عن حكم بناء الكنائس. وهي الفتاوى التي اعتبرها فضيلته من الأمور الغريبة، حيث إن هناك فتاوى صدرت من متشددين في دول لا يوجد عندهم أي مسيحي ولا كنائس! فاستنكر كيف لهم أن يحكموا على شيء لم يعاينوه أو يعاصروه؟! ولقد أضاف فضيلته أن

---

(١) شوقي إبراهيم علام، (٢٠١٧م): حكم بناء الكنائس في مصر، دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم: (٣٩٢٢)، تم الدخول للموقع بتاريخ: ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٤م، الموقع:
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/13482/%D8%A8%D9%

(٢) وليد عبد الرحمن، (٢٠١٧م): دراسة مصرية: ٩٠ % من فتاوى المتشددين تقضي بتحريم التعامل مع المسيحيين، تم الدخول للموقع بتاريخ: ١٤/ ٢/ ٢٠٢٤م، الموقع:
https://aawsat.com/home/article/826801/%D8%AF%D8%B1%D6

(٣) أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، (د. ت): فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، اعتمادًا على طبعة مكتبة القدسي، القاهرة، (٢/ ٣٧٢، ٣٧٣)

الفتاوى التي تحرم تهنئة إخوتنا المسيحيين بميلاد السيد المسيح عليه السلام هي فتاوى قد عفَّاها الزمان، بناء على طبيعة الحياة يجب ألا نلتفت إليها ونرفضها، حيث إن المؤسسات الدينية الرسمية بالدولة المصرية كدار الإفتاء المصرية، والأزهر الشريف، والأوقاف كلها مؤسسات تنتهج منهجية واحدة تؤكد على أن تهنئة إخوتنا المسيحيين بأعيادهم إنما هي من صور البر الذي أمرنا الله به في قوله جلَّ في علاه: "لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"، فالقرآن الكريم أعطانا الدرس بأنه يأمرنا بالبر والإقساط إلى أصحاب الشرائع الأخرى، حيث إن هؤلاء من الناحية السياسية فهم شركاء لنا في الوطن؛ لذلك لا تجد المؤسسات الدينية حرج في تهنئتهم بأعيادهم ومناسباتهم وتبادل الفرحة معهم؛ لأن ذلك من قبيل السلام، والتحية، وحسن الجوار وفق ما أمر به الإسلام، يضاف إلى ذلك أن كبار رجال الدين الذين يمثلون قيادات المؤسسات الدينية الرسمية يتبادلون الزيارات مع قيادات الكنائس في مظهر حضاري يؤكد على أواصر المودة والاحترام، التي هي مظهر من مظاهر البر، والرحمة، والتعامل برقي وفق ما كان يفعل رسول الله ﷺ مع من جاوره، فالعلماء والمسلمون قد ساروا على نهج سماحة الإسلام التي رسخ قواعدها النبي صلى الله لعيه وسلم سلفًا وخلفًا عبر تاريخهم المُشَرّف لحضارتهم النقية، بأخلاقهم السمحة التي فتحوا بها أقطار العالم، وحكموا بها العالم لقرون عديدة، فالراسخ في منهج الفتوى في دار الإفتاء المصرية منذ عهد الصحابة يشير إلى مشروعية بناء الكنائس، وترميمها، وإصلاحها"[1]

المناقشة:

حيث نجد أن النسب التي تمثل الأحكام الواردة حول الفتاوى المتعلقة بالمسيحيين في مجمل فتاوى المتشددين، قد وردت في هذه الدراسة بالنسب الآتية:

- فتاوى حكم تهنئة المسيحيين بأعيادهم، وارتباط ذلك بفكرة المؤاخاة بين المسلمين والمسيحيين احتلت المركز الأول بنسبة ٥٤.٥% من جملة فتاوى العينة، حيث جاءت الفتاوى في هذا المحور بعدد ٣٠٠٠ فتوى.
- بينما جاءت فتاوى حكم بناء الكنائس في بلاد المسلمين، وكذا حكم تعامل المسلمين مع هذه الكنائس بالصلاة والأذان وحضور الأعياد ومراسم الزواج والجنائز فيها في المركز الثاني بنسبة ٣٥%، فلقد جاءت فتاوى هذا المحور بعدد ١٩٥٠ فتوى من جملة فتاوى العينة.
- بينما جاءت فتاوى التعامل بوجه عام مع المسيحيين في التعاملات الاقتصادية من بيع وشراء وإقراض، وولاية المسيحي وانتخابه للوظائف العامة، والجزية، وحكم هدية المسيحيين، والتبرع لهم، وبدئهم بالسلام، والسكن معهم، وغيرها من كافة أشكال التعامل، في المركز الثالث بنسبة ١١%، حيث جاءت عدد فتاوى هذا المحور ٥٥٠ فتوى.

ومن خلال دراسة تلك النتائج خلصت الأبحاث إلى أن مدار الأحكام الشرعية في هذه المسألة عند المتشددين كان يدور حول ثلاثة أحكام من مجمل الأحكام التكليفية الخمسة في الشريعة الإسلامية؛

(١) دار الإفتاء المصرية، (٢٠٢٢م): المركز الإعلامي، الفتاوى المحرمة للتهنئة بميلاد المسيح، تم الدخول للموقع بتاريخ: ١٤/ ٢/ ٢٠٢٤م، الموقع:
https://www.dar-alifta.org/ar/Articles/8141/%D9%85%D9%819

والمتمثلة في: "الحرمة"، و"الكراهة"، و"الإباحة"، ولقد كان النصيب الأكبر منها لحكم التحريم، فلقد وصلت نسبة وروده إلى ٧٠% من جمل هذه الأحكام، تلاه في المرتبة الثانية بنسبة ٢٠% حكم الكراهة، يليه في المرتبة الثالثة حكم الإباحة بنسبة ١٠% من جملة أحكام الدراسة، أما حكما الوجوب والندب فلا مجال لهما في فتاوى المتشددين"(١)

الراجح:

عليه فإن الأصل في جوهر فتاوى دار الإفتاء المصرية هو الإباحة والتيسير، وإتباع نهج السلف في تقديم خير المسلمين، بخلاف منهج المتشددين الذي يكون الغالب في فتاواه المتعلقة بالمسيحيين النهي وعدم الإباحة.

الآثار المترتبة عليه:

فلقد توصلت الدراسات حول تلك النتائج إلى أنه باستقراء وتحليل تلك الأرقام الواردة في الدراسة نستنتج أن:

- هذه النتائج تؤكد على الفكر الصدامي الذي بدوره يؤكد على منهجية الفقه الصدامي لعقلية مُصْدِري تلك الفتاوى، والذي يتصف بجموده عند منطقة التحريم فقط.
- كما تعكس هذه النتائج انحراف عقلية مُصْدِري تلك الفتاوى، وفساد منهجهم الفقهي الذي ينتهجونه لإصدار مثل هذه الفتاوى، حيث نجد أن نسبة أحكام التحريم والكراهة مجتمعة بلغت ٩٠% من جملة الأحكام الواردة في مجال فتاوى المتشددين حول التعامل مع المسيحيين، وهو الأمر الذي يشير إلى تشدد وتطرف عقلية هؤلاء المتشددين.
- كما أن هذه الفتاوى تتنافى مطلقًا مع ما ورد في نصوص الشريعة الإسلامية الصريحة والصحيحة من الحث على حسن معاملة المسيحيين وأهل الكتاب بالبر، والقسط، والإحسان إليهم مصداقًا لقوله تعالى: "لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"(٢)
- كما يلاحظ أيضًا من استقراء فتاوى المتشددين أن حكم الإباحة كان صاحب النصيب الأقل من بين هذه الأحكام بنسبه بلغت فقط ١٠% من مجمل أحكام الفقهية المتعلقة بالمسيحيين عند المتشددين، وهو ما يشير إلى أن عقلية مُصدِري تلك الفتاوى قد استفرغت جُل طاقتها في أحكام التحريم والنهي عن كافة صور التعاون مع المسيحيين، وهو ما يدل على جهلهم بفقه الواقع والمآلات، بالإضافة إلى جهلهم الفقهي بصفة عامة.
- ومن الملاحظ أيضًا أن جوهر هذه الفتاوى يصطدم مع نصوص الشريعة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين المسالمين، والتي تؤكد على عظمة الإسلام وسماحته تجاه أهل الكتاب"(٣)

---

(١) نسمة أمين، (٢٠١٧م): مرصد الإفتاء: فتاوى ازدراء المسيحيين تستهدف تفتيت الأوطان، تم الدخول للموقع بتاريخ: ١٤/ ٢/ ٢٠٢٤م، الموقع: https://www.alwafd.news/1439219

(٢) سورة الممتحنة الآية: ٨

(٣) لؤي علي، (٢٠١٧م): مرصد الإفتاء: فتاوى المتشددين في التعامل مع المسيحيين تبين فقههم الصدامي، تم الدخول للموقع بتاريخ: ١٤/ ٢/ ٢٠٢٤م، الموقع:

فتوى تهنئة المسيحيين بأعيادهم:

الآراء والأدلة الواردة فيها:

اختلف الفقهاء في حكم عيادة المسلم للذمي على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: "تجوز عيادته مطلقا وهو قول الحنفية، والمالكية"، ورواية عن الحنابلة، ووجه عند الشافعية، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[١]

"وَالْعِيَادَةَ نَوْعٌ مِنْ الْبِرِّ، وَهِيَ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهَا"[٢]. قال الطبري: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم"[٣]، **وهو رأي دار الإفتاء المصرية التي ترى جواز تهنئة أهل الذمة مطلقًا.**

ولذلك توجد كتب كثيرة من كتب السنة تطرقت إلى ذكر أبواب دلت على ذلك مطلقًا، ومنها: بَابُ عِبَادَةِ الْمُشْرِكِ في صحيح البخاري"، وفي السنن الكبرى للنسائي، وبَابٌ فِي عِبَادَةِ الذمي في سنن أبي داوود، وبَابُ عِبَادَةِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ في مصنف عبد الرزاق.

القول الثاني: "تجوز عيادته لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، كَرَجَاءِ إسْلَامِهِ، أو لسبب كمرض، أو قرابة، أو جوار وهو رواية عن الحنابلة، وقول عند بعض الحنفية"، ووجه عند الشافعية، بل قالوا بالاستحباب في هذه الحالة"[٤]، قال النووي: "فينبغي لعائد الذمي أن يرغبه في الإسلام، ويبين له محاسنه، ويحثه عليه، ويحرضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته"[٥]

قال ابن تيمية: "أَمَّا عِبَادَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِتَأْلِيفِهِ عَلَى الإسلام"[٦]، واحتجوا على ذلك بحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

https://www.youm7.com/story/2017/1/9/%D9%85%D8%B

(١) محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، (د. ت): تكملة البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٨/ ٢٣٢، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (١٣١٤ه): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٦/ ٣٠

(٢) تكملة البحر الرائق، مرجع سابق، ٨/ ٢٣٢.

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ه)، (٢٠٠٠م): تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، الناشر مؤسسة الرسالة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٣/ ٣٢٣.

(٤) زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ه)، (د. ت): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ١/ ٢٩٥، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، (١٩٩٥م): تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ٤/ ٢٩١، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (١٩٩٤م): الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١/ ٤٢٠.

(٥) النووي، (١٩٩٤م): الأذكار، مرجع سابق، ١/ ٤٢٠.

(٦) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، (١٩٨٧م): الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٣/ ٥.

وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"[١]، وهو الحديث الذي ذكره ابن حيان وبوب عليه بقوله: "جَوَازِ عِبَادَةِ الْمَرْءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا طيعَ فِي إِسْلَامِهِمْ"، وبوب عليه أيضًا البيهقي بقوله: "بَاب عِبَادَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرَ الْمُسْلِمِ وَعَرْضِ الْإِسْلَام عَلَيْهِ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمُ"[٢]

وأيضًا استدلوا بحديث "ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ: " يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ " فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ"، وهي الأحاديث الواضحة الدلالة على جواز تهنئة غير المسلمين بهدف دعوته إلى الإسلام""[٣]

أمَّا رأي المتشددين:

فيرى أنه: "لا يجوز للمسلم تهنئة النصارى بأعيادهم؛ لأن في ذلك تعاونًا على الإثم، وقد نُهِيْنَا عنه قال تعالى: "وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" [المائدة: ٢]، كما أن فيه تودداً إليهم، وطلبًا لمحبتهم، وإشعارًا بالرضى عنهم وعن شعائرهم، وهذا لا يجوز، بل الواجب إظهار العداوة لهم وتبين بغضهم؛ لأنهم يحادون الله جل وعلا ويشركون معه غيره، ويجعلون له صاحبة وولدا قال تعالى: "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ" [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: "قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ" [الممتحنة: ٤]""[٤]

---

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦ه): صحيح البخاري، طبعة دار الفوائد، ودار ابن رجب، كتاب الجنائز، برقم: ١٣٥٦، ٢/ ٩٤.

(٢) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت: ٣٥٤ هـ)، (٢٠١٢م): صحيح ابن حبان المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٧/ ٢٢٧.

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨ه)، (٢٠٠٣م): السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٣/ ٥٣٧.

(٤) أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (د. ت): فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ٣ / ٤٣٦.

وهو القول الثالث: لا يجوز عيادته، وهو رواية عن الحنابلة، ووجه عند الشافعية. ودليلهم "إن النبي ﷺ نهى عن بداءتهم بالسلام وهذا في معناه"[1]، "ولأَنَّ ذَلِكَ يحصل الموالاة وتثبت به المَوَدَّةُ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلنَّصْ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التعظيم"[2]

سبب الاختلاف:

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الأدلة التي قال بها أهل العلم، واختلاف فهمهم حتى للدليل الواحد، فمنهم من جوز ذلك بناء على القياس على الأدلة الواردة عن أفعال النبي.

المناقشة:

تفصيل المسألة الأقوال وجمعا بين باختلاف المقصد من الزيارة.

الحالة الأولى: إن كانت التهنئة بهدف الدعوة للإسلام فتستحب، ولا بأس فيها.

الحالة الثانية: إن كانت التهنئة لغير الدعوة للإسلام: نحو أن تكون صلة القريب، أو لجار، أو زميل مريض، أو مصلحة مرجوة، فإن ذلك مباح لقوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"

الحالة الثالثة: وإما أن تكون التهنئة بقصد الموالاة، أو محبة، أو مودة، أو التعاون على المنكرات فإن ذلك يحرم. لقول ابن بَطَّالٍ: "إِنَّمَا تُشْرَعُ عِبَادَتُهُ إِذَا رُجِيَ أَنْ يُجِيبَ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي ذَلِكَ فَلَا"

الراجح:

هو الحالة الثانية، والتي تشير إلى أن التهنئة إن كانت لغير الدعوة للإسلام: نحو أن تكون صلة القريب، أو لجار، أو زميل مريض، أو مصلحة مرجوة، فإن ذلك مباح لقول الله جلَّ وعلا: "لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"

الأثر المترتب عليه:

أن لا مانع في الأحكام الشرعية من تهنئة أهل الذمة، أي: لا مانع شرعًا من تهنئة غير المسلمين في أعيادهم ومناسباتهم، كما أنه ليس في هذا الفعل خروج عن الدين كما يدَّعي بعض المتشددين غير العارفين بتكامل النصوص الشرعية ومراعاة سياقاتها، فقد قَبِلَ النبي ﷺ الهدية من غير المسلمين، وزار مرضاهم، وعاملهم، واستعان بهم في سلمه وحربه.

---

(١) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، (١٩٨٣م): الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٠/ ٦١٧.

(٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، (١٩٩٧م): المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٣/ ٣٧٦.

فتوى نكاح الكتابية:

الآراء والأدلة الواردة فيها:

نكاح المسلم بالكتابية الحرة الذمية اتفق الفقهاء على أولوية النكاح من المسلمة بالاتفاق لقوله ﷺ: "فَاظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"، كما اتفقوا على حرمة الزواج من غير الكتابية. لكنهم اختلفوا في حكم نكاح الكتابية الحرة الذمية.

رأي دار الإفتاء المصرية في المسألة، والذي صدر الفتوى رقم (٧٠): "يجوز للمسلم التزوج بكتابية مطلقًا، يكره تنزيها زواج الكتابية التابعة لدار الإسلام، يكره تحريما زواج الكتابية التابعة لغير دار الإسلام، وهي الحربية دفعًا لباب الفتنة، وخشية قيامه معها بدار الحرب وتعريض الولد بالتخلق بأخلاق أهل الكفر، وخشية على الولد من الرق بأن تسبى وهي حبلى فيكون رقيقًا وإن كان مسلمًا.

حيث نفيد أن المنصوص عليه شرعًا أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بكتابية مطلقًا سواء كانت ذمية أو حربية، وسواء كانت حرة أو أمة. وإن كان ذلك مكروهًا كراهة تنزيهية إذا كانت الكتابية بدار الإسلام، وكراهة تحريمية فيما لو كانت الكتابية تابعة لدار غير دار الإسلام كما استظهر ذلك العلامة ابن عابدين في رد المحتار أخذًا من تعليل صاحب الفتح في كراهة نكاح الكتابية التابعة لغير دار الإسلام بقوله: (وتكره الكتابية الحربية إجماعًا لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعى للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق بأن تسبى وهي حبلى فيئول رقيقًا وإن كان مسلمًا"[(١)]

وفي تفصل ذلك نشير إلى أن العلماء في مسألة زاج المسلم من كتابية انقسموا على قولين على النحو الآتي:

القول الأول: إباحة الزواج بالكتابية الحرة الذمية، وهو قول الحنفية"، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. ولكن منهم:

–من قال بالإباحة مع الكراهة كالحنفية، والمالكية"، والشافعية.

–"ومنهم من قال بالإباحة مطلقًا كالقاسم من المالكية.

–ومنهم من قال بالإباحة مع كونه خلاف الأولى كالحنابلة.

"واستدلوا على ذلك بقَوْلِهِ "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" قال مقاتل: يعني وأحل تزويج العفائف من حرائر نساء اليهود والنصارى، نكاحهن حلال للمسلمين إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ يعني إذا أعطيتموهن مهورهن"[(٢)] أي أن الله تبارك وتعالى كان قد

(١) أعلام المفتين، (١٩٨٠م): الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، القاهرة، المجلد الأول، صـ ١٨٣.

(٢) أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠ه)، (١٤٢٣ه): تفسير مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١/ ٤٥٥.

حرم نكاح المشركات قال تعالى: "ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُ"، ثم خصص هذا الحكم واستثنى منه الحرائر من نساء أهل الكتاب"[١]

"بالإضافة إلى استدلالهم بفعل بعض الصحابة: فقد قال ابن قدامة: رَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، وَطَلْحَةَ، وَالْجَارُودَ بْنَ الْمُعَلَّى، وَأُذَيْنَةَ الْعَبْدِيِّ، تَزَوَّجُوا نِسَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَبِهِ قَالَ سَائِرُ أهل العلم"[٢]. "وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ نَكَحَ نَصْرَانِيَّةً، وَعَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً، وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّة، وَغَيْرِهِمْ فَصَارَ إجْمَاعًا مُنتَشِرًا"[٣]

"وأيضًا من أدلتهم أن الشرع الشريف جوز نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ لِرَجَاءِ إسْلَامِهَا؛ لِأَنَّهَا آمَنَتْ بِكُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فِي الْجُمْلَةِ، فَجَوَّزَ نِكَاحَهَا لِهَذِهِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ"[٤]. "بل قال بعض الشافعية: وَقَدْ يُقَالُ بِاسْتِحْبَابِ نِكَاحِهَا إذَا رُجِيَ إسْلَامُهَا"[٥]

"وسبب الكراهة والقول بعدم زواج المسلم من الذمية جاء في قول الإمام مالك: "لِأَنَّهَا تَتَغَذَّى بِالْخَمْرِ وَتُغَذِّي وَلَدَهُ بِهِ وَهُوَ يُقَبِّلُهَا وَيُضَاجِعُهَا وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ وَلَا مِنْ الذَّهَابِ إلَى الْكَنِيسَةِ وَقَدْ تَمُوتُ وَهِيَ حَامِلٌ فَتُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ"[٦]

القول الثاني: "تحريم الزواج بالكتابية الحرة الذمية، وهو قول ابن عمر"[٧]. قال الباجي: "وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَتَعَلَّقَ فِيهِ بِعُمُومِ الآية"[٨]. وذلك لقوله تعالى: "وَلَا "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ" وقال إن الكتابية مشركة، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ"، ولكن جواب ذلك أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُشْرِكَاتِ

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ه)، (٢٠٠٠م): تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، الناشر مؤسسة الرسالة، مصر، الطبعة الأولى، ٤/ ٣٦٢.

(٢) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ه)، (١٩٦٩م): المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٧/ ١٢٩.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، (١٩٩٩م): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهم شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٩/ ٢٢٢.

(٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧ه)، (٢٠٠٣م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢/ ٢٧٠.

(٥) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ه)، (١٩٩٤م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٤/ ٣١٢.

(٦) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ه)، (د. ت): شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٣/ ٢٦٦.

(٧) خالد الرباط، سيد عزت عيد، (٢٠٠٩م): الجامع لعلوم الإمام أحمد - فقه، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، الطبعة الأولى، ١١/ ٨٢.

(٨) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، ٤٧٤هـ)، (١٣٣٢ه): المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ٣/ ٣٢٨.

هنا الْوَثنِيَّاتُ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَدْخُلُونَ فِي لَفْظ" الْمُشْرِكِينَ" في القرآن"[١]، قال القرطبي: ظَاهِرَ لفظ الشِّرْكِ لَا يَتَنَاوَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ"[٢]

ومن أدلة أصحاب هذا الرأي "أن حذيفة ابن اليمان تزوج بيهودية، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا، حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختارون نساء أهل الذمة لجمالهن، وكنَّ بذلك فتنة لنساء المسلمين"[٣]، ولكن مفاد القول إن عمر رضي الله عنه منع حذيفة من الزواج بالكتابية، لما فيه من الضرر، وهو إما الوقوع في زواج المومسات منهن، أو تتابع المسلمين في زواج الكتابيات، وترك المسلمات بلا زواج"[٤].

سبب الاختلاف:

"صَارَ الْجُمْهُورُ لِجَوَازِ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ الْأَحْرَارِ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِنَاءُ الْخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ، أَعْنِي: أَنَّ قَوْله تَعَالَى "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ"، هُوَ خُصُوص، وَقَوْلَهُ تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُ" هُوَ عُمُومٌ، فَاسْتَثْنَى الْجُمْهُورُ الْخُصُوصَ مِنَ الْعُمُومِ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ جَعَلَ الْعَامَّ نَاسِخًا لِلْخَاص، وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ"[٥]

المناقشة:

وعليه فالقول الأقوى هو القائل بإباحة زواج المسلم من الكتابية للأدلة الآتية:

-قوة أدلتهم.

-"قد روى عن ابن عمر رضي الله عنه التوقف. فعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا بِأَرْضٍ يُخَالِطُنَا فِيهَا أَهْلُ الْكِتَابِ أَفننكح نِسَاءَهُمْ وَنَأْكُلُ طَعَامَهُمْ؟، قَالَ فَقَرَأَ عَلَيَّ آيَةَ التَّحْلِيلِ وَآيَةَ التَّحْرِيمِ قَالَ: قُلْت إِنِّي أَقْرَأُ مَا تَقْرَأُ أفننكح نسائهم ونأْكُلُ طَعَامَهُمْ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيَّ آيَةَ التَّحْلِيلِ وَآيَةَ التَّحْرِيمِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي بِآيَةِ التَّحْلِيلِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَبِآيَةِ التَّحْرِيمِ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ، فلما رأى ابن عمر الآيتين في نظامها تَقْتَضِي إِحْدَاهُمَا التَّحْلِيلَ وَالْأُخْرَى التَّحْرِيمَ وَقَفَ فِيهِ وَلَمْ يَقْطَعْ بِإِبَاحَتِهِ"[٦]

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، (١٩٩٧م): أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ٢/ ٧٩٧.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الجزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ه)، (١٩٣٥م): الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، مصر، الطبعة الثانية، ٣/ ٦٨.

(٣) أحمد عيد الحسيني الشواف، (٢٠٢٢م): التعايش الاجتماعي مع اهل الذمة (دراسة فقهية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، العدد (٣٧)، الجزء (٢)، صـ ١٤٣.

(٤) وهبة بن مصطفى الزحيلي، (د. ت): الفقه الإسلامي وأدلته (لشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الرابعة، ٩/ ٦٦٥٥.

(٥) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، (٢٠٠٤م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٣/ ٦٧.

(٦) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، (١٩٩٤م): أحكام القرآن، تحقيق: عبد عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٣/ ٣٢٤.

-ترغيبًا للكتابية في الإسلام.

الراجح:

"وليس بين أهل العلم اختلاف في حرائر أهل الكتاب ..... قال ابن المنذر ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وقد نقل الإجماع ابن رشد، وابن عبد البر، الماوردي"، وابن قدامة، وغيرهم، ولذلك فالراجح: هو قول الجمهور القائل بإباحة زواج المسلم من الكتابية"[1]

الأثر المترتب عليه:

ولكن هذا الجواز مشروط ببعض الشروط، وهي:

- أن تكون من أهل الكتاب، وهم: اليهود والنصارى.
- الإحصان: لقوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ"، والإحصان معناه الحرية على رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه الطبري. وقيل: هو العفة عن الزنا كما قال الحنفية.
- أن يتم عقد الزواج وفق الضوابط الشرعية لقوله تعالى: "إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" يعني إذا أعطيتموهن مهورهن.
- ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح. فبالرغم من أن نِكَاحَ الْكِتَابية جائز؛ لِرَجَاء إسلامها، إلا أن هناك بعض الآثار الضارة التي قد تترتب على هذا الزواج ينبغي مراعاتها، والتي منها:
  - ضعف المسلم وسيطرة الكتابية عليه، مما يجعله يفرط في الضوابط الشرعية له، أو لها، أو لأولاده.
  - إلحاق الضرر بالمسلمات، وذلك بتركهن دون زواج والبحث عن الكتابية، مما قد يعرض المسلمة للفتن.
  - أنها قد تربي الأولاد وتنشئهم على عاداتها وتقاليدها من الذهاب للمسارح، أو المراقص، أو أماكن اللهو. قال الطبري عند ما جوز نكاح الكتابية: أن تَكُونَ بِمَوْضِعٍ لَا يَخَافُ النَّاكِحَ فِيهِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْكُفْرِ"[2]

مسألة فتوى الاعتداء على الذمي:

الآراء والأدلة الواردة فيها:

رأي دار الإفتاء المصرية في الفتوى (رقم: ٧٣):

"الإسلام دين التعايش، ومبادئه لا تعرف الإكراه، ولا تُقِرُّ العنف؛ ولذلك لم يجبر أصحاب الديانات الأخرى على الدخول فيه، بل جعل ذلك باختيار الإنسان، في آيات كثيرة نص فيها الشرع على حرية الديانة؛ كقوله تعالى :﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله

(١) أحمد عيد الحسيني الشواف، (٢٠٢٢م): مرجع سابق، صـ ١٤١، ١٤٢.

(٢) أحمد عيد الحسيني الشواف، (٢٠٢٢م): مرجع سابق، صـ ١٤٤، ١٤٥.

سبحانه :﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال جل شأنه :﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]"[١]

"والمسلم إذا قتل ذميًا: فهو متوعد بوعيد شديد، قال ﷺ: "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة"، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري": "وَالْمُرَاد بِهِ: مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة، أَوْ هُدْنَة مِنْ سُلْطَان، أَوْ أَمَان مِنْ مُسْلِم". الرأي القائل بأنه ثبت في البخاري من حديث عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"؛ فلا يقتل المسلم بالكافر، سواء كان ذميًا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا. ولا يعني هذا إهدار دم الذمي أو المعاهد، أو الاستخفاف به، فقد سبق بيان الوعيد الشديد لمن قتل ذميًا أو معاهدًا"[٢]

سبب الاختلاف:

اختلاف الروايات حول قتل المسلم بالذمي: والمسلم بالذمي خلافًا للشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -. له قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» :- لا يقتل مؤمن بكافر «ولأنه لا مساواة بينهما وقت الجناية. وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة .ولنا :ما روي أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:- قتل مسلما بذمي"[٣]

المناقشة:

وهنا نشير إلى: "أن العقوبة على قاتل الذمي، إذا كان القتل خطأ فإنه يدفع ديته، وهي نصف دية المسلم، وإذا كان القتل عمدًا وعدوانًا، فقد جاءت الآثار عن عثمان وعمر رضي الله عنهما بتغليظ الدية على قاتل الذمي عمدًا، فجاء عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله، وغلظ عليه الدية، مثل دية المسلم، قال الألباني رحمه الله صحيح"[٤]

(١) دار الإفتاء المصرية، (٢٠١٢م): مرصد دار الإفتاء المصرية، حكم الاعتداء على الكنائس، تم الدخول للموقع بتاريخ: ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٤م، الموقع: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewResearchFatwa/73/%D8%AD%D

(٢) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، (٢٠٠٠م): البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣/ ٧٩.

(٣) البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ١٣/ ٧٩.

(٤) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: (٣٨٥هـ)، (٢٠٠٤م): سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، صـ ٣٤٩.

الرأي الراجح:

قال الحافظ"[1]: وقد ذكره من طريق عبد الرزاق: "قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا، إلا ما رويناه عن عمر: أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثم ألحقه كتابًا فقال: لا تقتلوه، ولكن اعقلوه [أي: ادفعوا ديته]"[2]

وسئل الإمام أحمد رحمه الله: "عن مسلم قتل معاهدًا، قال: يُدرأ عنه القود [أي القصاص]، وتضاعف عليه الدية، وإن قتله خطأ فعليه دية المعاهد، وهي نصف دية المسلم"[3]

وقال الشيخ خالد المشيقح: "المسلم لا يُقتل بالذمي، لتخلف شرط المكافأة، وهو شرط من شروط وجوب القصاص فالذمي ليس مكافِئًا للمسلم، لكن إذا قتله عمدًا: تُضَاعف عليه الدية مرتين"[4]

الأثر المترتب عليه:

أن يعيش المسلم والمسيحي في أمان وسلام، فالمسيحي يأمن المسلم على حياته، والمسلم كذلك، فإنما النبي ﷺ قد نهى عن إيذاء أهل الذمة، فهم شركاء في الأرض طالما جاءوا مستأمنين، لقوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"، بل إن الآية الكريمة تأمرنا بالإحسان الإقساط إليهم، وحسن جوارهم ما جاورونا.

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، (١٩٨٩م): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٤/ ١٦.

(٢) محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، (١٩٨٥م): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، أشرف عليه: هير الشاويش (ت: ١٤٣٤ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ٧/ ٣١٢.

(٣) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت:٢٥١ه)، (٢٠٠٢م): مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٣٤٩٨/٧.

(٤) تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (ت: ٨٣٢ هـ)، (١٩٩٨م): العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، صـ ٢٥٤.

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

توصلت الباحثة في ختام رحلة البحث الموجزة هذه إلى أن:

١. الدور الذي تمثله دار الإفتاء المصرية في الحفاظ على الهوية الدينية من خلال توظيفها للثوابت الدينية بما يتوافق مع محدثات الأمور دون الخروج عن أوامر ونواهي الله جَلَّ وعلا.

٢. أن مسائل العقيدة رغم ثبات أصولها إلا أن هناك مستحدثات تستجد عليها بسبب مستجدات العصر الحالي، وما يطرأ عليها من أمور مستحدثة؛ وهي المسائل العقائدية التي تستوجب عقول إسلامية تفهم صحيح الدين ومقاصده، وتتصدى للفهم الخاطئ لهذه الأمور.

٣. هناك قضية هامة في مسائل العقيدة تتمثل في الثابت والمتغير، والتي تمثل التفريق بين مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التي لا يحل النزاع فيها، وعليه فيعتبر الخروج عنها خروجًا عن جماعة المسلمين واتباعًا لنهج مخالف، وبين المواطن الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف لظنية مداركها ثبوتًا أو دلالة.

٤. في قضية إثبات الصفات العلى أجمع جمهور العلماء على أن "الذي يعتقد أن صفات الخالق مثل صفات المخلوق، ضال، وذلك لأن صفات الخالق لا تماثل صفات المخلوقين، حيث إنه لا يلزم لتماثل الشيئين في الاسم أو الصفة أن يتماثلا في الحقيقة، وكذلك هو الثابت في قضية إثبات المكان لله.

٥. في قضية فتوى شد الرحال فإن الثابت أن النبي ﷺ قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..."، وذلك لا يعني أن شد الرحال إلى المساجد الأخرى حرام، وإنما معناه أن المساجد الأخرى لا تستحق شد الرحال إليها، وتحمل مشاق السفر من أجل زيارتها؛ لأن المساجد الأخرى لا تختلف من حيث الفضيلة اختلافًا جوهريًا.

٦. أمَّا فيما يتعلق بالفتوى المرتبطة بأهل الذمة، فإن مجمل الرأي فيها أن:

- **الراجح في فتاوى بناء الكنائس:** الإباحة فالله أمر بالإحسان والإقساط إلى أهل الكتاب في قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".
- **الراجح في فتاوى تهنئة المسيحيين بأعيادهم:** هو الإباحة والجواز، حيث إن التهنئة إن كانت لغير الدعوة للإسلام: نحو أن تكون صلة القريب، أو لجار، أو زميل مريض، أو مصلحة مرجوة، فإن ذلك مباح على الراجح من قول العلماء.
- **الراجح في فتاوى نكاح الكتابية:** هو أنه "ليس بين أهل العلم اختلاف في حرائر أهل الكتاب، فقد نقل الإجماع مثل: ابن رشد، وابن عبد البر، الماوردي"، وابن قدامة، وغيرهم جواز ذلك، ولذلك فإن الراجح: هو قول الجمهور القائل بإباحة زواج المسلم من الكتابية.
- **الراجح في فتاوى الاعتداء على الذمي:** أنه سئل الإمام أحمد رحمه الله: "عن مسلم قتل معاهدًا، قال: يُدرأ عنه القود [أي القصاص]، وتضاعف عليه الدية، وإن قتله خطأ فعليه دية المعاهد، وهي نصف دية المسلم" وهو القول الراجح.

ثانيًا: التوصيات:

- وختامًا توصي الباحثة بضرورة تصدر عقول مستنيرة للفتوى بما يتوافق مع مقتضى شرع الله، وفي الوقت ذاته يفسر ويتوافق مع مقتضيات العصر الحديث، والذي يفرض بعض الأمور المستحدثة التي يحتاج المسلمون إلى قول فصل في شرعيتها وتوافقها مع مقتضى شرع الله.
- ضرورة عناية الجهات المعنية بعقد ندوات علمية للفئات العمرية الصغيرة والشباب؛ من أجل تصحيح الثوابت العقائدية وفق منهج الشرع الشريف لهم؛ وذلك ردًا على الهجمة الشرسة التي يشنها المتشددين من أجل السيطرة على عقول الشباب.
- ضرورة توجه الجهات المعنية لتوفير منصات على نطاق واسع بشكل يسهل على كافة طوائف الناس الوصول إلى الرأي الصحيح في المسائل التي تعترضهم.
- ضرورة التشدد داخل الجهات المعنية في اختيار الأشخاص الذين يسمح لهم بالتصدر لإصدار الفتوى؛ وذلك نظرًا لخطورة مكانة الإفتاء في توجيه جموع المسلمين ناحية الدين الصحيح.
- وتوصي الباحثة بتوفير سُبُل مختلفة ومتنوعة توضح صحيح الدين والمسائل العقائدية للناس كافة على اختلافهم بشكل عام، وللأطفال بشكل خاص؛ فإذا نشأ الأطفال منذ الصغر على فهم صحيح الدين فسوف تقضي الدولة بذلك على جذور التطرف في الأجيال القادمة.

قائمة المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، (١٩٩٤م): تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٢- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، (١٩٩٧م): تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى.

٣- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، (١٩٨٨م): تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى.

٤- أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت: ٦٤٣ه)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٩٨٦م).

٥- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (١٩٩٤م): تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، (١٩٨٥م): أشرف عليه: هير الشاويش (ت: ١٤٣٤ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية.

٧- أسامة حسن ربابعة، (٢٠١٧م): ضوابط الفتوى، في ظل تزايد الفتاوى الشاذة المعاصرة دراسة أصولية / تطبيقية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردنية، المجلد (٤٤)، ملحق (٢).

٨- الاستغاثة في الرد على البكري، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).

٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ه)، (د. ت) دار الكتاب الإسلامي.

١٠- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، (د. ت): تحقيق: محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١١- أعلام المفتين، (١٩٨٠م): الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، القاهرة، المجلد الأول.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، (١٤٢٣ه).

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، (٢٠٠٤م): دار الحديث، القاهرة.

١٤- البناني، حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د. ت)، الفقرة (٣٩٧).

١٥- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، (٢٠٠٠م): تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، فصل الفاء، تحقيق: جماعة من المختصين، صدر عن: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، دار الهداية، ودار إحياء التراث، (د. ت).
١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (١٣١٤ه): المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، (١٩٩٥م): = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر.
١٩- تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، محمد الطاهر ابن عاشور (دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس)، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر)، الطبعة الثانية، (٢٠٠٨م).
٢٠- التعايش الاجتماعي مع اهل الذمة (دراسة فقهية)، أحمد عيد الحسيني الشواف، (٢٠٢٢م): مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، العدد (٣٧)، الجزء (٢
٢١- التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري، علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥ه).
٢٢- تغيير الأحكام بتغير الزمان"، مصطفى الزرقاء، (١٣٧٣ه): مجلة المسلمون، العدد (٨).
٢٣- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ)
٢٤- تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)،– ، تحقيق: بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د. ت).
٢٥- تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠ه)، ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
٢٦- تفسير مقاتل بن سليمان بو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي (ت: ١٥٠هـ)، ، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢٠٢٠م).
٢٧- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، (ت: ١٥٠هـ)، (١٤٢٣ه): تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة، الأولى.
٢٨- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، (١٩٨٧م): الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٩- تكملة البحر الرائق، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، (د. ت): دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٣٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، (١٩٨٩م): دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٣١- الثابت والمتغير في علم العقيدة، الرائد، جمال علال البختي، (د. ت): منصة علمية إلكترونية، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية
٣٢- الثوابت والمتغيرات في قضية الولاء والبراء عند صلاح الصاوي، مجلة التثقيف، المجلد (١٦)، العدد (٢)، نوفمبر

٣٣- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، صلاح الصاوي، (٢٠٠٩م): أكاديمية الشريعة، أمريكا.

٣٤- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣ه)، إدارة المطبعة المنيرية، (١٩٧٨م).

٣٥- الجامع لعلوم الإمام أحمد - فقه، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد، (٢٠٠٩م): دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، الطبعة الأولى.

٣٦- جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، صلاح الصاوي، (١٤١٣ه): دار الصفوة للنشر والتوزيع، القاهرة.

٣٧- حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي، البناني، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د. ت)، الفقرة (٣٩٧).

٣٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهم شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، (١٩٩٩م):دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٣٩- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ه)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م).

٤٠- رمضان صابر محمد حجازي، (٢٠٢٣م): فتاوي دار الإفتاء المصرية في المستجدات الطبية: دراسة فقهية: التعقيم القاطع للإنجاب أنموذجا، مجلة كلية الآداب، كلية الآداب، جامعة سوهاج، العدد (٦٧).

٤١- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت: ٩٤٢ه)، ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢٠١٢م).

٤٢- سبيل النجاة والفكاك، أحمد بن علي محمد بن عتيق، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن الغريان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، (١٤٠٩ه).

٤٣- السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي (ت: ١٤٢٧هـ)، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الثالثة، (١٩٨٩م).

٤٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، (د.ت): تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا.

٤٥- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، (٢٠٠٤م): مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٦- السنن الكبرى للبيهقي، الخرساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨ه)، (٢٠٠٣م): دار الكتب العلمية أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ، بيروت، لبنان.

٤٧- شد الرحال إلى زيارة النبي ﷺ وآله عليهم السلام بين أوهام الوهابية وحقائق الإسلام، ويليه صوم يوم عاشوراء مناقشة تاريخية، حديثة، فقهية الفقيه المحقق جعفر السبحاني، (٢٠١٦م): ، مطبعة مؤسسة الإمام الصادق رضي الله عنه، توزيع مكتبة التوحيد، الطبعة الثانية.

٤٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ص ص: ٢٨ – ٨٥، (١٩٩٥م).

٤٩- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، (١٩٩٧م).

٥٠- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢ هـ)، (١٩٩٧م تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة.
٥١- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، (١٩٨٣م): أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
٥٢- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، (١٤٢٦هـ).
٥٣- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ه)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٥٤- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت، (د. ت).
٥٥- صحيح ابن حبان المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت: ٣٥٤ هـ)، (٢٠١٢م): تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦ه): طبعة دار الفوائد، ودار ابن رجب، كتاب الجنائز، برقم: ١٣٥٦.
٥٧- عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، طريقك الى الإخلاص والفقه في الدين، دار الاندلس الخضراء، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م).
٥٨- عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (٢٠)، العدد (٦٢)، ص ص: ٢٢٣ – ٢٩٦، (٢٠٠٥م).
٥٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: ٨٣٢ هـ)، (١٩٩٨م): تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى."الإحكام في أصول الأحكام"، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦٠- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧ه)، (٢٠٠٣م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
٦١- العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الاتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة، • سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير للنشر، الرياض، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ).
٦٢- علي بن محمد بن علي باروم، (٢٠١٩م): ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام: دراسة نظرية تأصيلية، مجلة الحرمين الشريفين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، العدد (٦)، ص ص: ١٦١ – ٢١٩.
٦٣- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، (د. ت): دار المعرفة، بيروت، اعتمادًا على طبعة مكتبة القدسي، القاهرة.

٦٤- فتاوى العقيدة أسئلة هامة ملحة وأجوبة نافعة في العقيدة الصحيحة، محمد بن صالح بن عثيمين، (١٩٩٣م): دار الجيل، بيروت، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٥- فتاوى اللجنة الدائمة - أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (د. ت): المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض

٦٦- -فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،، (١٩٩٧م).

٦٧- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩ هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٧٧م).

٦٨- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩ هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٧٧م).

٦٩- الفقه الأبسط أبو حنيفة، الفقه الأبسط ضمن مجموعة رسائل أبي حنيفة، أبو حنيفة النعمان، (ت: ١٥٠ه)، مكتبة الفرقان، الإمارات، الطبعة الأولى، (١٩٩٩م).

٧٠- الفقه الأبسط أبو حنيفة، الفقه الأبسط ضمن مجموعة رسائل أبي حنيفة، أبو حنيفة النعمان، (ت: ١٥٠ه)، (١٩٩٩م): مكتبة الفرقان، الإمارات، الطبعة الأولى.

٧١- الفقه الإسلامي وأدلته (شَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، وهبة بن مصطفى الزحيلي، (د. ت): دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الرابعة.

٧٢- الفقيه والمتفقه، ت أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢ه)، حقيق: أبو عبد الرحمن، عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، (١٩٩٦م).

٧٣- كتاب إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، (د. ت): دار المعرفة، بيروت.

٧٤- كتاب الولاة، كتاب القضاة، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (ت: ٣٥٠ هـ)، (١٩٠٨م): مصحح بقلم: رفن كست، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت.

٧٥- لاستغاثة في الرد على البكري، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).

٧٦- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت).

٧٧- المبدع في شرح المقنع، • إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، (١٩٩٧م): دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٧٨- المتشددون منهجهم . ومناقشة أهم قضاياهم، علي جمعة، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، (٢٠١١م).

٧٩- مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور، عبد العزيز بن فيصل الراجحي، تقديم: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، (د. ت).

٨٠- مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور، عبد العزيز بن فيصل الراجحي، (د. ت): تقديم: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار الصميعي للنشر والتوزيع.

٨١- مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي، صلاح الصاوي، (١٤١٣ه): الآفاق الدولية للإعلام، القاهرة.

٨٢- المسائل الأساسية في مسيرة الحركة الإسلامية، صلاح الصاوي، (٢٠٠٥م): أكاديمية الشريعة، أمريكا.
٨٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت:٢٥١ه)، (٢٠٠٢م): عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
٨٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، • أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة للنشر، لبنان، الطبعة الأولى، رواه أحمد في مسنده، (٢٠٠١م).
٨٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠ه)، (١٤٢٠هـ): تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
٨٦- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٩٧٩م).
٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ه)، (١٩٩٤م): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٨٨- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ه)، (١٩٦٩م): مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
٨٩- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).
٩٠- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، (١٣٣٢ه): مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.
٩١- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (د. ت): شرح منتهى الإرادات، طبعة دار الفكر، بيروت.
٩٢- منى عبد الله محمد الحداد، (٢٠١٧م): الضوابط الفقهية للقضايا والإشكاليات المعاصرة التي تمر بها الأمة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١)، ص ص: ١٦٣ – ١٩٢.
٩٣- الموافقات في أصول الشريعة،• أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠ه)، شرح وتخريج: عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد الرابع، (د. ت).
٩٤- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مانع بن حماد الجهني، (٢٠٠٣م): دار الندوة العالمية، الطبعة الخامسة.